الكتاب: مجمع الفائدة
المؤلف: المحقق الأردبيلي
الجزء: ١٣
الوفاة: ٩٩٣
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ربيع الأول ١٤١٦
المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
ردمك:
ملاحظات:

مجمع الفائدة والبرهان
في شرح إرشاد الأذهان
للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره
المولى أحمد المقدس الأردبيلي (قدس سره)
المتوفى سنة ٩٩٣ ه ق
تحقيق
الحاج آغا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آغا حسين
اليزدي الأصفهاني
الجزء الثالث عشر
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة
لجماعة المدرسين بقم المشرفة

مجمع الفائدة والبرهان
(ج ١٣)

كتاب الحدود

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحدود
وفيه مقاصد:
الأول: في الزنا
وفيه فصول:
الأول
الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امرأة – قبل أو دبر – محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة.

ويشترط في الحد، العلم بالتحريم، والبلوغ، والاختيار.
فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط.
ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده.
ولا باستيجارها معه للوطئ.
ولو توهم الحل به أو بغيره كالإباحة فلا حد.
ولو تشبهت عليه حدت هي دونه.

---

(١) جواب لقوله قدس سره: لو توهم الحل.
(٢) قال الله تعالى: وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض (إلى أن قال تعالى) ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الآية – الفرقان: ٦٢ – ٦٧.
وقال عز وجل: ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلا – الإسراء: ٣٢.
وقال عز من قائل: يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن الآية – الممتحنة: ١١.
وقال جل وعلا: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية – النور: ٢.
(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣٦.
(٤) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٤.
(٥) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٤.

ولو اكراها أو أحدهما فلا حد.

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٥ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٤ ولاحظ ذيله.
(٢) قال تعالى: " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان... " بل سوق آيات الزنا في البالغين المختارين كما لا يخفى على المتأمل.
(٣) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج ٥ ص ٣٤٥ منقول بالمعنى، وباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ج ١١ ص ٧٩٥.
(٤) الوسائل باب ٨ ذيل حديث ٢ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٧.

أو ادعيا الزوجية.
ولو ادعاها أحدهما سقط عنه وإن كذبه الآخر من غير بينة ولا يمين أو ادعى الشبهة.

---

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨٢.
(٢) تقدم ذكر موضعه آنفا.

ولو زنى المجنون بعاقلة حدت دونه، وبالعكس.
ولو كانا مجنونين فلا حد.
ويحد الأعمى إلا مع الشبهة، ويصدق.
ولو عقد فاسدا وتوهم الحل به فلا جد.
ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم.

---

(١) يحتمل أن يكون خبر إدرأوا الحدود كما تقدم.

ويشترط في الرجم – مع الشروط السابقة – الاحصان * وهو التكليف، والحرية، والإصابة في فرج مملوك بعقد دائم أو ملك يمين متمكن منه يغدو عليه ويروح.
والمرأة كالرجل، والفاسد والشبهة لا يحصنان.

---

(١) قد أشرنا إليه في أول البحث فراجع.

ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج بالبائن.
ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت.
ويحد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة.
ولو جهل أحدهما فلا حد.
ولو علم أحد الزوجين اختص بالحد التام.
ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في حقه.

ولا يشترط الاحصان في الوطئين، بل لو كان أحدهما محصنا رجم وجلد الآخر.
ويشترط في احصان الرجل عقل المرأة وبلوغها، فلو زنى المحصن بمجنونة أو صغيرة فلا رجم.
وفي احصان المرأة، بلوغ الرجل خاصة، فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم، ولو زنت بمجنون رجمت.
ويشترط وقوع الإصابة بعد الحرية والتكليف ورجعة المخالع.

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٢.

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٢.
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٢.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٠٧.
(٤) راجع الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ج ١١ ص ٧٩٥.

---

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨٨.
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٥ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٥٨.
(٣) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٥٨.

---

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٩ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٥٩.
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ١١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٠.
(٣) يعني كونه موثقا لا صحيحا لأجل وجود إسحاق لكونه فطحيا ثقة.
(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٥٢.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٥٣.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٥٢.
(٣) سندها هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار.
(٤) يعني أنه قال: (عمن ذكره).
(٥) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٥٣.
(٦) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٥٥.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٥٣.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٥١.
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٥٥.
(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٥٦.

---

(١) يعني أن حده صدق الغيبة في العرف.
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٥٦.
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٥٦.
(٤) سنده كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن حماد، عن عمر بن يزيد.

---

(١) النور: ٢.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٩ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٥٤.
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٥٣.

على المحصنة أيضا على تقدير الزنا في الخبر الثاني وبأنه يحتمل أن تكون الأمة التي عنده بالمتعة في الخبر الأول – بعيد فعدم الحصول بالمتعة وملك اليمين أولى، فإن أقلها
شبهة دارئة لحد الرجم وإن لم تكن دارئة للجلد.
وبالجملة، النظر في القاعدة المقررة وقصور الأخبار، يدل على عدم حصول الاحصان بالمتعة وملك اليمين.
وقالوا: الاحصان في المرأة، كالاحصان في الرجل، لكن يراعى فيها
كمال العقل فيها اجماعا بمعنى اشتراط كونها مكلفة حرة موطوئة بالعقد الدائم متمكنة من الزوج بحيث يغدو عليها ويروح، فقيد الدائم للاحتراز عن المتعة وملك اليمين.
ومعنى قولهم: المرأة كذلك يعني إذا كانت بالشرائط وعندها زوجها الذي
دخل بها، وقادر على أن يدخل بها ويغدو ويروح، فهو محصن، سواء كانت تحت عبد أو حر، لا أن لو كان لها أيضا عبد تكون محصنة كما في الرجل إن كان له مملوكة محصن بها على القول المشهور، فإنه لا يجوز لها الوطئ بملك اليمين.
وقد يتخيل كون الاحصان بالنسبة إليها، بأن يكون زوجها حاضرا عندها
ويدخل بها ويفعل بالفعل جماعها على الوجه المتعارف، وأنها تكون قادرة على أن تغدو عليه وتروح مثل ما اعتبر في الرجل، إذ مجرد وجوده عندها ولم يباشر ذلك مع غاية تمكنه من ذلك، ما ينفع المرأة وإن كان لا ينفعه أيضا إلا أن الأمر بيده، ولتمكنه وكمال ندرته لو ترك وزنا يستحق الرجم، بخلاف الزوجة، فإن الأمر ليس بيدها وليست متمكنة، وإنما المتمكن وصاحب القدرة، الزوج، فإذا تركها معطلة لا يحصل حينئذ غرض الشارع من الاحصان بالنسبة إليها، فتأمل.
وبالجملة قد ورد النص برجم الزوجة على تقدير كونها مدخولا بها وزوجها حاضرا فلا بحث مع النص.

الفصل الثاني: في ثبوته
وإنما يثبت بأحد أمرين: الاقرار.

---

(١) في الشرائع كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدا، وما ليس كذلك يسمى تعزيرا وأسباب الأول ستة (إلى أن قال): والثاني أربعة، الردة، واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من البهائم (انتهى).

---

(١) راجع الوسائل باب ١٨ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥١.
(٢) لاحظ الوسائل باب ١٧ ج ١٨ ص ٤٤٩ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات.
(٣) راجع الوسائل باب ١٩ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥٢.
(٤) راجع الوسائل باب ١٥ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٤٤.
(٥) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ج ١٤ ص ٤١٩.
(٦) لاحظ الوسائل باب ٧ ج ١٨ ص ٥٨٠ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، ولكن مدلولها إلى ثلاث مرات.
(٧) لاحظ الوسائل باب ١٢ ج ١٨ ص ٥٨٥ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات.

ويشترط فيه العدد، وهو أربع مرات، فلو أقر أقل فلا حد وعزر.

---

(١) لاحظ الوسائل باب ١٣ ج ١٨ ص ٥٨٦ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات.
(٢) يمكن أن يستفاد من روايات باب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود في الوسائل ج ١٨ ص ٣٣٨.
(٣) يستفاد من حديث ٣ من باب ١٠ ج ١٨ ص ٥٨٤.
(٤) عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٤٣ و ج ٢ ص ٢٥٧ و ج ٣ ص ٤٤٢.
(٥) راجع الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٨.
(٦) راجع الوسائل باب ١٦ حديث ٥ و ٧ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨٠.
(٧) سندها هكذا كما في الفقيه: وروى يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر وطريق الصدوق إلى يونس كما في المشيخة هكذا: وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد
بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن يونس بن يعقوب البجلي.

---

(١) أورد قطعة منه في الوسائل في باب ١٤ حديث ٤ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٥ وراجع تفسير علي بن إبراهيم ص ٤٥١ طبع الوزيري.
(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٦ منقول بالمعنى.

وبلوغ المقر وعقله، واختياره، وحريته، سواء الذكر والأنثى.
وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس قولان.

---

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨٠.
(٢) تقدم آنفا وهو حديث ١ من باب ١٥ من الوسائل ج ١٨ ص ٣٧٦.
(٣) راجع ج ٩ من هذا الكتاب ص ٣٨٥.
(٤) وفي النسخ بالاشتراط والصواب ما أثبتناه.
(٥) قال في الشرائع: ولو أقر أربعا في مجلس واحد، قال في الخلاف والمبسوط لم يثبت وفيه تردد وفي النافع. وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار؟ أشبهه أنه لا يشترط.

---

(١) لاحظ الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٦.
(٢) لاحظ الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨٠.

ويقبل اقرار الأخرس بالإشارة.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢١.
(٢) الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٩٦.
(٣) الوسائل باب ٤٢ حديث ٣ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٩٦.

ولو نسبه لم يثبت في حقه إلا بأربع، ويحد بالمرة، للقذف على إشكال.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٤٦.

ولم لم يبين الحد المقر به ضرب حتى ينهى أو يبلغ مائة.

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٨.
(٢) سندها كما عن الكافي هكذا: عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس.

---

(١) تقدم آنفا بيان سندها.
(٢) راجع سنن أبي داود باب رجم ماعز بن مالك ج ٤ ص ١٤٥.
(٣) راجع الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨٠ وباب ١٢ حديث ٥ منها ص ٣٢٠.

ولو أنكر اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره.
ولو تاب تخير الإمام في الإقامة وعدمها جلدا (أو خ) ورجما.

---

(١) عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٢٣ و ج ٢ ص ٢٥٧ و ج ٣ ص ٤٤٢ طبع مطبعة سيد الشهداء.
(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٩.
(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٧.

والحمل من الخالية من بعل، لا يوجب الزنا.
ولا يقوم التماس ترك الحد، والتهرب، والامتناع من التمكين مقام الرجوع.
الثاني
البينة، ويشترط العدد، وهو أربعة رجال عدول، أو ثلاثة وامرأتان.

---

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٤ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٨.

ولو شهد رجلان وأربع نساء ثبت الجلد دون الرجم.
ولا يقبل دون ذلك، بل يحد الشهود للفرية.
ولو كان الزوج أحدهم، فالأقرب حدهم للفرية.

---

(١) تقدم في ج ١٢ ص ٤١٩.
(٢) إشارة إلى قوله تعالى: واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم الآية النساء: ١٥ وقوله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء (إلى قوله تعالى) لولا جاءوا عليه
بأربعة شهداء الآية النور: ٤ - ١٣.
(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٦.

---

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٦.
(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٦.
(٣) روي - في التهذيب - في باب توارث الأزواج من الصبيان، عن الحسن بن محبوب، عنه، عن عباد بن كثير وفي آخر باب حدود الزنا، عنه، عن عباد البصري، وفي باب الحد في الفرية والسب، عنه، عنه عن غياث، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، وليس له ذكر في كتب الرجال (تنقيح المقال للمتتبع المامقاني) ج ٣
ص ٢٧٤ الطبع الأول الحجري.
(٤) إلى هنا عبارة الفقيه راجع باب حد القذف رقم ٥٠٧٨ ج ٤ ص ٥٢ طبع مكتبة الصدوق.

والمعاينة للايلاج.
فلو شهدوا بالزنا من دونها حدوا للفرية.

---

(١) النور: ٦.
(٢) النور: ٤.
(٣) ناكحها ينيكها جامعها وكشداد، المكثر منه (القاموس).

---

(١) صحيح البخاري ج ٤ (باب سؤال الإمام، المقر هل أحصنت ص ١١٠) قريبا مما نقله هنا من نسبة إلى ماعز.
(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٦.
(٣) لاحظ سنن أبي داود ج ٤ باب رجم ماعز بن مالك رقم ٤٤٢٨ ص ١٤٨ منقول بالمعنى.
(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧١.
(٥) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧١ وفيه: لا يجب الرجم حتى يشهد الشهود الأربع الخ.

ويكفي أن يقولوا: لا نعلم سبب التحليل.

---

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧١.
(٢) إشارة إلى قوله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة - النور: ٤.
(٣) تقدم مواضع ذكرها آنفا.

والاتفاق في جميع الصفات، فلو شهد بعض بالمعاينة، والباقي
بدونها أو بعض في زمان أو زاوية والباقي في غير ذلك حدا للفرية.

ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على رأي والزاني على رأي ولا حد عليها.

ولو سبق أحدهم بالإقامة حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة.

---

(١) راجع الوسائل باب ١ و ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٠٧ و ٣٣٦.
(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٩ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٣.
(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ٨ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٢.

ولو شهدوا بزنا قديم سمعت، وكذا لو شهدوا على أكثر من اثنين

---

(١) الوسائل باب ١٢ ذيل حديث ١١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٣.

وينبغي تفريق الشهود في الإقامة بعد الاجتماع.
ولو شهد أربعة (بالزنا) (١) فشهد أربع نساء بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على رأي.

---

(١) عن بعض النسخ - بعد قوله -: (بالزنا) (نسوة).
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٩٢.
(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٤٣.

ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤٤ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٦٧.
(٢) لاحظ الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٩٥ منقول بالمعنى الشارح قدس سره ومثلها رواية السكوني يعني في أصل الحكم لا في ألفاظ الرواية.

ويحكم الحاكم بعلمه.

---

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٧.
(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٤ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٨.
(٣) تقدم آنفا.

ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين حد الجميع وإن ردت بخفي على رأي.

الفصل الثالث: في العقوبة

وهي أربعة: (الأول) في القتل،

ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالأم.

---

(١) الوسائل باب ٣٢ حديث ٣ من أبواب مقدمات الزنا ج ١٨ ص ٣٤٤.

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨٥.
(٢) وفي التحرير الطاووسي بكير بن أعين مشكور مات على الاستقامة، تنقيح المقال للمتتبع المامقاني ج ١ ص ١٨١ الطبع الأول الحجري.
(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨٥.
(٤) السند كما في الكافي باب من زنى بذات محرم هكذا: أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج.
(٥) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨٥.

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨٥.
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٥ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨٦.
(٣) يعني أن الراوي ابن بكير وهو كما قيل فطحي مع كونها مرسلة.
(٤) الوسائل باب ١٩ حديث ٦ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨٦.
(٥) الوسائل باب ١٩ حديث ٧ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨٦.
(٦) الوسائل باب ١٩ حديث ١١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٨.
(٧) طريق الصدوق - كما في المشيخة هكذا: وما كان فيه، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمر، عن محمد بن
حمران، وجميل بن دراج.

وبامرأة الأب.

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٨ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨٦.
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٩ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨٦.

وعلى المكره للمرأة.

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨١.

وعلى الذمي بالمسلمة.
سواء الشيخ، والشاب، والحر، والعبد، والمحصن وغيره، والمسلم، والكافر.

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨١.
(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ٦ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨٢.
(٣) الوسائل باب ١٧ حديث ٤ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨٢.
(٤) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٤٠٧.

(الثاني) الرجم والجلد،
ويجبان على المحصن والمحصنة.
واشترط الشيخ في الجميع الشيخوخة، وأوجب على الشاب
الرجم خاصة ويبدأ بالجلد.

---

(١) هي قوله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، الآية – النور: ٢.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٨ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٤٨.
(٢) الوسائل باب ١ ذيل حديث ١٥ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٥٠.
(٣) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، وطريق الشيخ إلى حسن محبوب صحيح.
(٤) الوسائل باب ١ حديث ٧ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٤٨.
(٥) الوسائل باب ١ حديث ١٣ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٤٩.
(٦) الوسائل باب ١ حديث ١٤ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٤٩.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ١١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٤٩.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ١٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٤٩.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٩ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٤٨.
(٤) سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن حماد، عن الحلبي.
(٥) الوسائل باب ١ مثل حديث ١١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٤٩.
(٦) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٤٦.

---

(١) وقدمنا بيان مواضعها آنفا.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٦ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٤٨.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٤٧.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٤٧.
(٣) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٩ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٥٤.
(٤) الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٤٧.
(٥) سندها كما في التهذيب (باب حدود الزنا حديث ١٩) هكذا: يونس بن عبد الرحمان، عن أبان، عن أبي العباس.
(٦) راجع سنن أبي داود ج ٤ (باب رجم ماعز بن مالك) ص ١٤٥.

وكذا لو اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر ولا يتوقع برء جلده.

---

(١) راجع الوسائل باب ١٤ و ١٥ و ١٦ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٤.

ويدفن المرجوم إلى حقويه، والمرأة إلى صدرها.

---

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٤ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٦.
(٢) لاحظ الوسائل باب ١٥ حديث ٥ و ٦ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٦.
(٣) حيث قال: وكذا لو اجتمعت الحدود بدء بما لا يفوت معه الآخر الخ.
(٤) المستدرك باب ١ حديث ١٢ من أبواب حد الزنا ج ٣ ص ٢٢٢ وفيه اختلاف وتتمة
(٥) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٤.

---

(١) يعني فيها دلالة على كون الأحجار صغارا.
(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٤ وفيه: عن صفوان عمن رواه بدل عن زرارة.
(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٤.
(٤) لاحظ الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٤.
(٥) سنن أبي داود باب رجم ماعز بن مالك ج ٤ ص ١٥٠ تحت رقم ٤٤٣٥.

فإن فر أعيد إن ثبت بالبينة وإلا لم يعد.

---

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٦.
(٢) الوسائل باب ١٥ قطعة من حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٦.

وقيل يشترط إصابة الحجارة.

---

(١) الوسائل باب ٣٥ قطعة من حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٤٠٧ وفيه: محمد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه.
(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٩.

---

(١) الوسائل باب ١٥ قطعة من حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٦.
(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ و ٥ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٧ منقول بالمعنى.
(٣) الوسائل باب ١٥ قطعة من حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٧.

ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا، وفي المقر يبدأ الإمام.
ويستحب الاشعار واحضار طائفة وأقلها واحد في الحد وصغر الحجارة.

---

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٧.
(٢) النور: ٢.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٣١ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٤١.
(٤) يستفاد أكثر ما نقل في الوسائل باب ٢١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٢٤١.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٤٢ و ٣٤٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٤٢ و ٣٤٣.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٤٢ و ٣٤٣.
(٤) سورة توبة آية ١٢٢.
(٥) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣٥ ولاحظ ذيله والآية في سورة النور - الآية: ١.

ولا يرجمه من عليه حد.

---

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٤١ منقول بالمعنى فلاحظ.

---

(١) راجع الوسائل باب ١٦ نحو حديث ١ بالسند الثاني ج ١٨ ص ٣٧٩ وباب ٣١ نحو حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ص ٣٤١.
(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٤٢ ولكن السند هكذا: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى الخ.
(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٤ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٥.
(٤) يعني لعل الرواية الدال على عدم الغسل.
(٥) لاحظ الوسائل باب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٧.

ثم يدفن بعد رجمه.
ولو غاب الشهود أو ماتوا لم يسقط الحد.

---

(١) سنن أبي داود (باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمها من جهينة) ج ٤ ص ١٥١ رقم ٤٤٤٠.
(٢) سنن أبي داود (باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وآله برجمها من جهينة) ج ٤ ص ١٥٢ رقم ٤٤٤٢.

ويرجم المريض والمستحاضة.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢١.
(٢) نكات القرحة أنكاها - مهموز - قشرها وبابه منع (مجمع البحرين).
(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ٤ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢١.

(الثالث) الجلد والجز والتغريب،
وهو واجب على الذكر الحر غير
المحصن، وهل يشترط أن يكون مملكا (١)؟ قولان، ويجلد مائة ويجز رأسه
ويغرب عن مصره سنة

---

(١) في هامش بعض النسخ المخطوطة قبل: يشترط في الجز والتغريب أن لا يكون مملكا وهو الذي أملك ولم يدخل وقال بعضهم: كل من لم يكن محصنا وجب الجز والتغريب وهو جيد (منه).
(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٦ من أبواب حد مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٢.
(٣) العذق كفلس، النخلة بحملها وأما العذق بالكسر فالكباسة وهي عنقود التمر والجمع أعذاق كأحمال (مجمع البحرين).
(٤) الشمراخ بالكسر والشمروخ بالضم، العتكال، وهو ما يكون فيه الرطب والجمع شماريخ (مجمع البحرين).
(٥) راجع الوسائل باب ١٣ حديث ٥ و ٧ و ٩ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٩ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٤٨.
(٢) سندها هكذا: كما في التهذيب (باب حدود الزنا) حديث ١٤ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن حماد، عن الحلبي.
(٣) لم نعثر على هذه الرواية بهذه الألفاظ في الكتب الحديثية ولا يبعد أن تكون منقولة بالمعنى مأخوذة من رواية ١٢ من باب ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٤٩ فلاحظ وتتبع.
(٤) الوسائل باب ١ حديث ٧ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٤٨.
(٥) الوسائل باب ١ حديث ٦ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٤٨.
(٦) هكذا في النسخ كلها مطبوعة ومخطوطة.

---

(١) طريق الشيخ إلى يونس بن عبد الرحمان كما في مشيخة التهذيب والاستبصار هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمان فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر
محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن إبراهيم بن هاشم،
عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي، عن يونس وأخبرني الشيخ أيضا والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون
كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس.
وأخبرني أيضا الحسين بن عبيد الله، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني، عن أبي العباس محمد بن جعفر بن محمد البزاز، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن يونس بن
عبد الرحمان.
(٢) عطف على قوله قدس سره: رآها في التهذيب.
(٣) في الكافي (باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك) بعد ملاحظة التعليق المصطلح بين المحدثين هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس عمن رواه، عن زرارة.
(٤) في التهذيب (باب حدود الزنا) حديث ٧ هكذا: الحسين بن سعيد، عن يونس بن عبد الرحمان، عن زرارة.
(٥) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٤٧.

---

(١) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٤٩.
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٧ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٥٩.
(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٨ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٥٩.

ويجلد مجردا قائما أشد الضرب، ويفرق على جسده، ويتقى وجهه، ورأسه، وفرجه، والمرأة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها.

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٩.
(٢) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة.
(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٩.

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٩.
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٠.
(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٦ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٠.
(٤) الشبخ محركة الجمد، تقبض في الجلد، شبخ كفرح والشبح وتشبخ وتشنجته تشنيجا (القاموس).
(٥) الوسائل باب ١١ حديث ٧ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٠.

ولا يقام في شدة الحر والبرد، بل ينتظر التوسط، ففي نهار الصيف طرفه، وفي الشتاء أوسطه.

---

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٥.
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٥.

ولا في أرض العدو.
ولا في الحرم للملتجئ، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٧.
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٨.

ولو جنى فيه حد.
ولا يسقط باعتراض الجنون ولا الارتداد.

---

(١) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٤٦.
(٢) يعني ينبغي للمصنف أن يضيف إلى قوله: بل يضيق عليه الخ وقوله: (ولا يتكلم كما في رواية هشام).
(٣) راجع ج ٧ ص ٤٢٤ و ٤٢٥ من هذا الكتاب.
(٤) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٧.

ولا تؤخر الحائض،
ويؤخر المريض والمستحاضة إلى البرء، فإن
اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل على العدد، ولا
يشترط وصول كل شمراخ إلى جسده.

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٦.
(٢) راجع لذلك كله باب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢١ - ٣٢٥ وقد ذكرنا معنى الشمراخ عند شرح قول الماتن: (ويرجم المريض) الخ.

وتؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع إن فقد الكافل.

ولو زنى في زمان شريف أو مكان شريف عوقب زيادة يراها الحاكم.

---

(١) راجع الوسائل باب ١٦ حديث ٤ من أبواب حد الزنا بالسند الثاني ج ١٨ ص ٣٨٠.
(٢) راجع الوسائل باب ١٦ حديث ٧ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨١.
(٣) راجع الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٨.

(الرابع) الجلد خاصة،
وهو ثابت في حق المرأة وغير المملك على
رأي والعبد.

---

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٧٥.

---

(١) هكذا في النسخ كلها مطبوعة ومخطوطة والصواب تثنية القسمة كما لا يخفى.
(٢) كتاب الحدود في شرح قول المصنف: (الثالث الجلد والجز والتغريب الخ) حيث قال: وهذان الخبران متروك ظاهرهما لتضمنهما النفي على المرأة ولم يذكره غير ابن أبي عقيل.

ويجلد الحر والحرة مائة، والأمة خمسين وإن كانا محصنين.

---

(١) النور: ٢.
(٢) النساء: ٢٥.
(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ١٧ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٧.
(٤) سندها كما في التهذيب هكذا: يونس بن عبد الرحمان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير.

ولو تكرر من الحر الزنا ثلاثا قتل في الرابعة أو الثالثة على خلاف.

---

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٤٠١.
(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٣ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٤٠٢.
(٣) الوسائل باب ٣١ حديث ٥ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٤٠٢.
(٤) هكذا في النسخ والصواب أشهرها ذلك.
(٥) هو قطب الدين صاحب الاصباح في الفقه، وقال المحدث القمي في الكنى ج ٣ ص ٦٠ كان معاصرا للقطب الراوندي وتلميذا لابن حمزة الطوسي فرغ من شرحه على النهج سنة ٥٧٦ انتهى ولم يذكر سنة وفاته.

---

(١) الظاهر إرادة صاحب مجمع البيان الطبرسي المتوفى سنة ٥٥٢ أو ٥٤٨ أو ٥٦١.
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٤ وزاد فيه: يعني إذا جلد ثلاث مرات، كما يأتي من الشارح قدس سره أيضا عن قريب.
(٣) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٣.
(٤) في غاية المراد للشهيد عند قول المصنف في كتاب الحدود ولو تكرر من الحر الزنا الخ.
(٥) إلى هنا مضمون كلام الشارح رحمه الله.

---

(١) تقدم ذكر موضعها آنفا فلاحظ.
(٢) وذكرنا طريق الشيخ إلى يونس بن عبد الرحمان في أواخر شرح قول المصنف: (الثالث الجلد) فراجع.
(٣) يعني في الرواية المشتملة على القتل في المرتبة الرابعة.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٤.
(٢) تقدم ذكر محله آنفا.

ومن المملوك ثماني قتل في التاسعة، ولو تكرر من غير حد فواحد.

---

(١) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٤٠٢.
(٢) هكذا في النسخ كلها، والصواب ما قال به أحد أو ما قاله أحد.
(٣) الوسائل باب ٣٢ حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٤٠٣ وفي الكافي حميد بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام.

---

(١) سندها كما في التهذيب هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) والسند في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن حميد بن زياد (عن بريد - خ).

ويتخير الإمام في دفع الذمي الزاني بذمية إلى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام.

---

(١) قاله الشارح في ذيل العبارة المتقدم ذكرها.
(٢) إلى هنا كلام الشارح رحمه الله.

ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق إلا بالبينة أو تصديق وليهما.

---

(١) المائدة: ٤٨.
(٢) راجع سنن أبي داود ج ٤ ص ١٥٣ باب في رجم اليهوديين تحت رقم ٤٤٥٥ ص ٧.
(٣) المائدة: ٤٢.
(٤) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٠٤ في ذيل تفسير الآية

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٠٩.

ومن افتض بكرا بإصبعه فعليه مهر نسائها ولو كانت أمة فعشر قيمتها.

---

(١) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٤٠٩ وفيه: عن ابن سنان يعني ابن سنان وغيره.
(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٣ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٤٠٩.
(٣) الوسائل باب ٣٩ حديث ٤ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٤١٠.

ومن تزوج أمة على حرة مسلمة ووطأ قبل الإذن فعليه ثمن حد الزاني.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١١.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٠٧.

---

(١) وهما عدم استطاعة الطول، والعنت المستفادان من الآية الشريفة.

المقصد الثاني
اللواط
وهو وطئ الذكران.
فإن أوقب قتلا معا إن كانا بالغين عاقلين، حرين كانا أو عبدين، مسلمين أو كافرين، محصنين أو غيرهما، أو بالتفريق.

ولو ادعى المملوك اكراه مولاه صدق.
ولو لاط بصبي أو مجنون قتل، وأدب الصبي.

---

(١) لاحظ الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٢.
(٢) لاحظ الوسائل باب ٩ حديث ٤ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٣.

ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وأدب المجنون.
ويتخير الإمام في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق، والرجم والالقاء من شاهق وإلقاء جدار عليه، والجمع بين أحدها مع الاحراق.
وإن لم يوقب جلدا مائة حرين كانا أو عبدين (مسلمين - خ) أو كافرين، محصنين أو غيرهما أو بالتفريق على رأي.
إلا الذمي إذا لاط بمسلم، فإنه يقتل، ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين رفعه إلى أهل نحلته وبين إقامة الحد بشرعنا.
ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة أو الثالثة على خلاف.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب حد اللواط ج ١٨ ص ٤١٨.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب حد اللواط ج ١٨ ص ٤٢٢.
(٢) العرزمي بالعين المهملة المفتوحة، ثم الراء المهملة الساكنة، ثم الزاي المعجمة المفتوحة، ثم الميم والياء نسبة إلى جبانة عرزم بالكوفة نسب إليها بعض رواة العامة، أو إلى عرزم علم رجل من قبيلة فزارة (تنقيح
المقال للمتتبع المامقاني) ج ١ ص ١٢٢.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب حد اللواط ج ١٨ ص ٤٢٠، والحديث منقول بالمعنى فلاحظه.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب حد اللواط ج ١٨ ص ٤٢٠ منقول بالمعنى أيضا فلاحظ.
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٧ من أبواب حد اللواط ج ١٨ ص ٤٢١.
(٤) تقدمت آنفا.

---

(١) في الوسائل: عليه إن كان محصنا، القتل.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب حد اللواط ج ١٨ ص ٤١٧.
(٣) طريقه في الكافي هكذا: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان.
(٤) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب حد اللواط ج ١٨ ص ٤١٦.
(٥) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة.
(٦) لاحظ السوائل باب ١ حديث ٢ من أبواب حد السحق والقيادة، ج ١٨ ص ٤٢٥.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب حد اللواط ج ١٨ ص ٤١٦.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من أبواب النكاح المحرم ج ١٤ ص ٢٥٧.
(٣) راجع الوسائل باب ١ حديث ٤ - ٣١ من أبواب حد اللواط ج ١٨ ص ٤١٦.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من أبواب حد اللواط ج ١٨ ص ٤٢١.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب حد اللواط ج ١٨ ص ٤١٦.
(٣) تقدم آنفا.

ويثبت بالاقرار أربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار،
وبشهادة أربعة رجال بالمعاينة، فلو أقر دون الأربع عزر، ولو شهد دونها حدوا للفرية ويحكم الحكم (الحاكم - خ) بعلمه.
والمجتمعان في إزار (لحاف - خ) واحد مجردين ولا رحم، يعزران من ثلاثين إلى تسعة وتسعين، فإن فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة.

---

(١) سندها كما في التهذيب هكذا: سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور.
(٢) يعني غير ابن بابويه وابن الجنيد.

---

(١) هكذا في النسخ كلها والصواب مجردان كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٢١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٧.
(٢) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال الخ ولعل نظره قدس سره من قوله قدس سره: (وغيره) هو القاسم بن سليمان، والارسال.
(٣) الوسائل باب ١٠ حديث مثل حديث ٣ بالسند الثاني ج ١٨ ص ٣٦٤.
(٤) سندها كما في التهذيب هكذا: يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ١٨ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٧.
(٦) فإن سندها هكذا: يونس، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

---

(١) في مشيخة التهذيب والاستبصار هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمان فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد
بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري، وعلي بن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس.
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١٩ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٧.
(٣) سندها كما في التهذيب هكذا: يونس عن أبان بن عثمان الخ وليس المراد بالقطع في الموضعين القطع الاصطلاحي أعني عدم ذكر المعصوم عليه السلام بل القطع في أول السند ولذا قال قدس سره: ولا يضر إلى يونس.
(٤) الصواب إلى يونس كما مر.
(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ٢٠ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٧.
(٦) يعني في اجتماعهما صور ثلاثة ١ - اجتماع الرجل والمرأة ٢ - اجتماع الرجلين ٣ - اجتماع المرأتين والأولى
أعلاها لحرمتها بتا وجزما لاحتمال عدمها في الأخيرتين وقد وجد في الأولى التي هي الأعلى خبر صحيح وهو
صحيح أبان وصحيح حريز فالقول بضعف الأخبار في الطرفين محل التأمل والله العالم.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٣.
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٢٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٨.
(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٢٣ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٨.
(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٦ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٥.
(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ١٣ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٦.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٤.
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٨ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٥.
(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ١٠ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٥.
(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٢٤ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٨.
(٥) راجع الوسائل باب ١٠ حديث ٨ - ١٠ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٥.
(٦) راجع الوسائل باب ٣٢ حديث ٣ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٤٤.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٩ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٥.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب حد السحق ج ١٨ ص ٤٢٦.
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب حد السحق ج ١٨ ص ٤٢٥ والمذكور في النسخ كما أثبتنا ولكن ما في الكافي والتهذيب والوسائل غير هذه العبارة فراجع.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٩ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٥.
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١٥ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٦٦.
(٣) الظاهر كونه إشارة إلى رواية أبي بصير المتقدمة فراجع الوسائل باب ١٠ حديث ٨ ج ١٨ ص ٣٦٥.

ويعزر من قبل غلاما أجنبيا بشهوة.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣٦.
(٢) فقه الرضا (ع): باب ٤٤ الزنا واللواطة ص ٢٧٨.
(٣) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب النكاح المحرم ج ١٤ ص ٢٥٧.

والتوبة قبل البينة تسقط الحد، لا بعدها.

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب حد اللواط ج ١٨ ص ٤٢٢.
(٢) الوسائل باب ١٦ صدر حديث ٣ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٧.

وبعد الاقرار يتخير الإمام.

---

(١) الوسائل باب ١٦ قطعة من حديث ٤ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٨ وتمامه: وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد وإن علم مكانه بعث إليه.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٤٣٦.
(٣) راجع الوسائل باب ١٥ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٦.

المقصد الثالث
في السحق والقيادة
تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، فاعلة أو مفعولة، محصنة أو غيرها على رأي.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب حد السحق ج ١٨ ص ٤٢٤.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب حد السحق ج ١٨ ص ٤٢٦.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب حد السحق ج ١٨ ص ٤٢٦.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب حد السحق ج ١٨ ص ٤٢٥.
(٤) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة.

---

(١) هكذا في النسخ كلها ولكن الصواب: وما قيل من أن أقل من مائة جلدة حد.
(٢) في القاموس: حمى من الشئ كرضى حمية ومحمية كمنزلة أنف، والشمس والنار حما وحميا وحموا اشتد حرهما، انتهى.

فإن تكرر الحد ثلاثا قتلت في الرابعة.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب حد السحق والقيادة ج ١٨ ص ٤٢٦.
(٢) الوسائل باب ٣ ذيل حديث ٣ من أبواب حد السحق والقيادة ج ١٨ ص ٤٢٧.
(٣) الوسائل باب ٣ ذيل حديث ٢ من أبواب حد السحق والقيادة ولاحظ صدرها.
(٤) الوسائل باب ٣ ذيل حديث ٤ من أبواب حد السحق والقيادة ص ٤٢٨ ولاحظ صدرها.

والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها.
ويتخير الإمام لو تابت بعد الاقرار.
وتعزر الأجنبيتان المجتمعان في إزار، مجردتين.
فإن تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة.
ولو ألقت ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت (١) مهر المثل لها ولحق الولد بالرجل.

---

(١) وغرمت مهر مثل البكر لها - خ.

ويجلد القواد – وهو الجامع بين الرجال أمثالهم للواط وبينهم
وبين النساء للزنا – خمسا وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهر وينفى.

---

(١) الوسائل أورد صدره في باب ٥ حديث ١ من أبواب حد السحق والقيادة ج ١٨ ص ٤٢٩ وذيله في باب ٣٠ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٥.

سواء الحر والعبد، والمسلم والكافر، والرجل والمرأة إلا في الجز والشهرة والنفي فيسقط عنها.
وتثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار، وبشهادة عدلين.

---

(١) عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢٢٣ و ج ٢ ص ٢٥٧ و ج ٣ ص ٤٤٣ طبع مطبعة سيد الشهداء - قم.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٢٣٦.

المقصد الرابع
في حد القذف
وفيه مطلبان:
الأول: في أركانه
وهي ثلاثة:
(الأول) الصيغة، وهي الرمي بالزنا أو اللواط، مثل أنت زان، أو لائط، أو منكوح في دبره، أو زنيت أو لطت، أو يا زان، أو يا لائط، أو أنت زانية أو زني بك، وما أشبه ذلك.

---

(١) النور: ٤.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٣٢.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٣٣ وفيه: عن نعيم بن إبراهيم بن عباد البصري.

---

(١) الوسائل باب ٣ ذيل حديث ٢ بالسند الثالث نقلا عن الشيخ رحمه الله ج ١٨ ص ٤٣٣.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ بالسند الأول ج ١٨ ص ٤٣٣.
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب حد القذف، وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان علي عليه السلام يقول: إذا قال الرجل للرجل الخ ج ١٨ ص ٤٣٣.

بأي لغة كان مع معرفته.
وكذا، لست بولدي لمن اعترف به أو لست لأبيك.

ولو قال: زنت بك أمك أو يا بن الزانية، فقذف للأم.
و (لو قال) زنا بك أبوك أو يا بن الزاني فقذف للأب.
ويا بن الزانيين وزنا بك أبواك، فلهما.

و (لو قال) ولدتك أمك من الزنا قذف للأم وولدت من الزنا قذف لهما على اشكال.

---

(١) يعني يفرق بين المثال والممثل.
(٢) عطف على قوله: كونه قذفا.

ويا زوج الزانية أو يا أبا الزانية أو يا بن الزانية أو أخا الزانية، قذف للمنسوب إليه دون المواجه.
وزنيت بفلانة أو لطت بفلان، قذف للمواجه والمنسوب على اشكال.

---

(١) هكذا في النسخ والصواب: ليس بصريح.

ولو قال: يا ديوث أو يا كشخان أو يا قرنان، وفهم إرادة الرمي للأخت والأم والزوجة حد وإلا عزر إن أفادت الشتم، وإلا فلا.
(الثاني) القاذف، ويشترط فيه: البلوغ، والعقل، سواء الذكر، والأنثى فيعزر الصبي والمجنون وإن قذفا كاملا.

---

(١) يقال: الديوث هو الذي يدخل الرجل على زوجته، والقرنان هو الذي يرضى أن يدخل الرجال على بناته والكشخان من يدخل الأخوات (مجمع البحرين).
(٢) هذه العبارة ناقصة كما لا يخفى.
(٣) في آخر الباب الثالث (حد القذف) من الشرائع: كل من فعل محرما أو ترك واجبا فللإمام تعزيره بما لا تبلغ حدا وتقديره إلى الإمام ولا تبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد (انتهى).

وفي المملوك قولان: (أحدهما) أنه كالحر و (الآخر) أن عليه النصف.
وكذا الخلاف في الأمة، فلو ادعاها صدق مع الجهل، وعلى مدعي الحرية البينة.

---

(١) النور: ٤.

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٣٥.
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٧ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٣٥.
(٣) سنده كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني.
(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٨ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٣٥.
(٥) سنده كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن علي
بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة.
(٦) الوسائل باب ٤ حديث ١٠ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٣٧ ولاحظ ذيله.
(٧) الوسائل باب ٤ حديث ١٤ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٣٧.

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١٣ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٣٦.
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١٨ و ١٩ من أبواب حد القذف ج ١٨ وفي الثاني بعد قوله: (حدا) إلا سوطا أو سوطين.
(٣) كأنه علي فإن محمدا صرح بأنه في الفقيه (منه رحمه الله) هكذا في هامش بعض النسخ.
(٤) راجع الوسائل باب ٣١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٤٠١.
(٥) النساء: ٢٥.

(الثالث) المقذوف، ويشترط فيه: البلوغ، والعقل، والحرية،

---

(١) فإن قبل هذه الجملة قوله تعالى: " فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين " الخ.
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١٥ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٣٧.
(٣) شرح الارشاد للشهيد الأول عنه قول المصنف: وفي المملوك قولان الخ.

والاسلام، والعفة، فلو قذف صبيا، أو عبدا، أو مجنونا، أو كافرا، أو متظاهرا بالزنا عزر.

---

(١) وهي قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا
لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون " النور: ٤.
وفي مجمع البيان للطبرسي ج ٧ هكذا: (المعنى) لما تقدم ذكر حد الزنا عقبه سبحانه بذكر حد القاذف بالزنا فقال سبحانه: " والذين يرمون المحصنات " أي يقذفون العفائف من النساء بالفجور والزنا وحذف لدلالة
الكلام عليه... الخ. ج ٧ ص ١٩٨ - ١٩٩.
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٤٠.
(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣٢.
(٤) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٣٩.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٣ بالسند الثالث ج ١٨ ص ٤٣٩.
(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ٤ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥٠.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٣٠.
(٤) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٣٠.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٣٤٠.
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٢ منها بطريق الصدوق بالسند الثاني ص ٣٤.
(٣) سنده كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من
أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة ولم ينقلها في الوسائل من التهذيب.
(٤) يعني يدل على اشتراط العفة في التعزير.

ولو قال لمسلم حر: يا بن الزانية وكانت كافرة أو أمة عزر على رأي.

---

(١) الوسائل باب ١٥٤ حديث ٤ من أبواب أحكام العشرة ج ٨ ص ٦٠٤ وفيه: إذا جاهر الفاسق الخ.
(٢) يستفاد ذلك من حديث ١ من باب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل: أيضا ج ١١ ص ٥٠٨.

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٦ من أبواب حد القذف بالسند الثاني ج ١٨ ص ٤٥٠.
(٢) في التهذيب الذي عندنا المطبوع بالطبع الحجري ص ٤١٠ بالسند المذكور، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام وكذا في التهذيب المطبوع بالطبع الجديد ج ١٠ ص ٧٥ حديث ٥٥ و ص ٦٧
حديث ١٣.
(٣) بناء على النسخة التي ذكرنا لا قطع.
(٤) لكن في فروع الكافي المطبوع في مجلدين ج ٢ ص ٢٩٦ و ج ٧ ص ٢٠٩ بالطبع الجديد هكذا: الحسين
بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام.

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٦ بالسند الأول من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥٠.
(٢) سندها كما في التهذيب باب الحد في الفرية الخ هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم بن الحكم جميعا، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام وفي الوسائل موسى بن القاسم وعلي بن الحكم جميعا الخ وكذا في الوافي ج ٣ ص ٥٦.
(٣) الكافي باب حد القاذف حديث ٢١ من كتاب الحدود ج ٢ ص ٢٩٦.
(٤) يعني شارح الارشاد والشرائع.

ولو قال للكافر وأمه مسلمة حرة، حد.
ولو قال لابن الملاعنة، أو لابن المحدودة بعد التوبة، حد لاقبلها.

---

(١) في الوسائل - يعني ابن خالد.
(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٤٢.

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٤٢ وفيه: قاذف اللقيط ويحد قاذف الملاعنة.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٤١.

ويعزر الأب لو قذف ولد أو (و - خ) زوجته الميتة إذا كان هو الوارث، ولو كان غيره حد له تاما.

---

(١) (ولم تحل له أبدا) بدل (ولم تجلد له) الوسائل.
(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٤٧.

ويحد الولد بقذف الوالد، والأم بقذف الولد، وبالعكس.

---

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥٦.
(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥٦.
(٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ٣ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥٧.

المطلب الثاني: في الأحكام
يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه.

---

(١) أما الكتاب فقوله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الآية، سورة النور: ٤، وأما السنة والاجماع فمعلومان كما تقدم.
(٢) الوسائل باب ١٥ مثل حديث ٤ بالسند الثاني ج ١٨ ص ٤٤٨.
(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٤٨.
(٤) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٤٨ إلى قوله: (كله).
(٥) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٤٨، وفيه: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

ويشهر لتجتنب (ليجتنب - خ ل) شهادته.
ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين، وبشهادة عدلين.

---

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٥ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٨٨.
(٢) لعله قدس سره نظر إلى عموم الكتاب الدال على الاستشهاد بعدلين مثل قوله تعالى: وأشهدوا ذوي عدل منكم.

ولو تقاذفا عزرا.
ولا يسقط الحد إلا بالبينة المصدقة أو تصديق المقذوف أو العفو، ويسقط بذلك.

---

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥١.
(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥١.

---

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥٥.
(٢) الوسائل باب ٢٠ قطعة من حديث ٣ من أبواب حد القذف والظاهر أن في النقل سقطا فإن الحديث هكذا: ليس له حد بعد العفو قلت: أرأيت إن هو قال: يا بن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله؟ فقال: إن
كانت أمه حية فليس له أن يعفو، العفو إلى أمه متى شاءت أخذت بحقها فإن كانت أمه قد ماتت فإنه ولي أمرها
يجوز عفوه.
(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥٤.

وباللعان في الزوجة.

---

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥٤.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥٤.
(٣) قد تقدمت آنفا.

وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير، كأنت ولد حرام، أو حملت بك أمك في حيضها، أو لم أجدك عذراء، أو احتلمت بأمك البارحة، أو يا فاسق، أو يا كافر أو يا خنزير، أو يا حقير، أو يا وضيع، أو يا أجذم، أو يا أبرص.

---

(١) وفي بعض النسخ هكذا: فالحد بقذف الزوجة يسقط الخ.
(٢) يعني بها آية اللعان.

---

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥١.
(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥١.
(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥٢.
(٤) الوسائل باب ١٧ حديث ٤ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥٠.
(٥) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥٢.
(٦) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات ج ١٨ ص ٥٨٤.

---

(١) الوسائل باب ٤٩ حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٤١٥.
(٢) عطف على قوله قدس سره في غير المواجه يعني هذا من المواضع التي الخ.
(٣) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم.
(٤) راجع الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب بقية الحدود ج ١٨ ص ٥٨١ وفيه وسماعة عن أبي بصير بدل (وأبي بصير).
(٥) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من أبواب بقية الحدود ج ١٨ ص ٥٨١.

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥٢.
(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب بقية الحدود ج ١٨ ص ٥٨٥.
(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب بقية الحدود ج ١٨ ص ٥٨٦.
(٤) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من أبواب حد القذف ص ٤٥٣.
(٥) الوسائل باب ١٩ حديث ٥ من أبواب حد القذف ص ٤٥٣.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب بقية الحدود ج ١٥ ص ٥٨٦.
(٢) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن جعفر، عن أبي حبيب عن محمد بن
مسلم.
(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥٨.
(٤) يعني المصنف في المتن.

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٢ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٩.
(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٩.

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٤ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦١٠.
(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ٥ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦١٠.

ولو كان المقول له مستحقا فلا تعزير.

---

(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٨ رقم ١٥٣ طبع مطبعة سيد الشهداء - قم.
(٢) البقرة: ١٩٧.
(٣) الوسائل باب ١٥٤ حديث ٤ من أبواب آداب العشرة ج ٨ ص ٦٠٤.
(٤) بحار الأنوار: كتاب العشرة، باب من لا ينبغي مجالسته ومصادقته ج ٧٤ ص ٢٠٤.

---

(١) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب الأمر والنهي ج ١١ ص ٥٠٨.
(٢) كذا في النسخ كلها مطبوعة ومخطوطة ولعل العبارة: (كغيبته) والله العالم.

ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين فحد واحد، وإن تفرقوا به فلكل حد، ولو قذفهم على التعاقب، فلكل حد.

---

(١) فإن سنده كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٤٤.

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٥ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٤٥.

ويرث حد القذف وارث المال عن الذكر والأنثى عدا الزوج والزوجة ولو ورثه جماعة فعفا أحدهم كان للباقي الجميع وإن كان واحدا.

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٤٤.
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٤٤.

وللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه الحاكم إلا بعد مطالبته.

---

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥٦.
(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ٣ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥٧.
(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣٦.
(٤) لاحظ الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥٥.

ولا يطالب الأب لو قذف الولد (الوالد) الرشيد.

---

(١) يعني للسفيه.

ولو تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة، ولو قذف فحد فقال:
الذي قلت كان صحيحا، عزر، ولو كرر القذف فحد واحد، ولو تخلل الحد تعدد.
ولو تنابز الكفار عزروا إن خشي الفتنة.

---

(١) هكذا في النسخ كلها لكن في الكافي والتهذيب والوسائل أبي جعفر عليه السلام.
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب القذف ج ١٨ ص ٤٤٣.

وساب النبي صلى الله عليه وآله وأحد الأئمة عليهم السلام
يقتله السامع مع أمن الضرر.

---

(١) الوسائل باب ٢٥ قطعة من حديث ٢ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥٩.
(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٣ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٦٠.
(٣) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٦٠.
(٤) في الشرائع: ما لم يخف على نفسه الضرر أو ماله أو غيره من أهل الايمان، وكذا من سب أحد الأئمة عليهم السلام.

---

(١) راجع الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من أبواب الأمر والنهي ج ١١ ص ٤٧٧.
(٢) قال الله تعالى: فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم الآية - آل عمران: ٦١.
(٣) راجع غاية المرام في حجة الخصام للمتتبع السيد هاشم البحراني الباب الثالث في قوله تعالى: فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك الخ فيه تسعة عشر حديثا من طرق العامة وخمسة عشر حديثا من طريق الخاصة ص ٣٠٠ - ٣٠٣.
(٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٦٢.
(٥) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٦١.

---

(١) النطع بالكسر والفتح كغيب، وكطبق أيضا، بساط من الأديم ويجمع على أنطاع ونطوع (مجمع البحرين).
(٢) فروع الكافي باب النوادر من كتاب الديات حديث ١٦ - ١٧ ج ٢ طبع أمير بهادري.
(٣) فروع الكافي باب النوادر من كتاب الديات حديث ١٧ ج ٢ طبع أمير بهادري.

ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا صلى الله عليه وآله ممن ظاهره الاسلام وعامل السحر المسلم، يقتلون، ولو عمله الكافر أدب.

---

(١) قال الله عز وجل: قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى - الشورى: ٢٣.
(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٦١.
(٣) هكذا في النسخ ولعل الصواب وعدم المعرفة.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب بقية الحدود ج ١٨ ص ٥٧٦.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب بقية الحدود ج ١٨ ص ٥٧٦.
(٣) طريقه - كما في الكافي باب حد الساحر من كتاب الحدود - هكذا: حبيب بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن بشار (سيا - خ ل ئل) عن زيد الشحام.
(٤) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب بقية الحدود ج ١٨ ص ٥٧٧.

وكل من فعل محرما أو ترك واجبا عزره الإمام بما يراه ولا يبلغ حد الأحرار إن كان حرا وحد العبيد إن كان عبدا.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب بقية الحدود ج ١٨ ص ٥٧٧.
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٥٢.
(٣) الوسائل باب ١١ صدر حديث ١ و ٢ من أبواب بقية الحدود ج ١٨ ص ٥٨٤ وللحديث ذيل لاحظه.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٦ بالسند الثاني من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٢.

ولا يؤدب الصبي والمملوك بأزيد من عشرة أسواط.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ بالسند الثاني من أبواب بقية الحدود ج ١٨ ص ٥٨٤.
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب بقية الحدود ج ١٨ ص ٥٨٣.
(٣) هكذا في النسخ كلها، والصواب عدم جواز الخ.
(٤) لاحظ الوسائل باب ٣٨ حديث ١ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ٢٠٦ منقول بالمعنى فلاحظ.

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب بقية الحدود ج ١٨ ص ٥٨١.
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب بقية الحدود ج ١٨ ص ٥٨٥.
(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب بقية الحدود ج ١٨ ص ٥٨٢.
(٤) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣٩.

ويستحب لمن ضرب عبدا حدا في غيره، عتقه.

---

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣٧.
(٢) الوسائل باب ٢٦ حديث ٢ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣٧.
(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣٧.

وكل ما يجب به التعزير لله تعالى يثبت بشاهدين أو بالاقرار من أهله مرتين.
ويعزر من قذف أمته أو عبده.

---

(١) لعله إشارة إلى قوله تعالى في ذيل آية الرمي: فإن الله غفور رحيم ويحتمل إرادة مطلق اتصافه تعالى بهاتين الصورتين في القرآن الكريم كما في سورة الحج - ١٠ وسورة النساء - ٤٣ - ٩٩، وسورة المجادلة - ٢.

ولا يسقط الحد بإباحة القذف، لما فيه من مشابهة حق الله تعالى ولا يقع موقعه لو استوفاه المقذوف لكن الأغلب حق الآدمي، لسقوطه بعفوه وانتقاله بالإرث.

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١٢ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٣٦.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب حد القذف ج ١٨ ص ٤٣١.

---

(١) وهو اختيار القواعد - منه رحمه الله كذا في هامش بعض النسخ.

وإنما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة.
ولو شهد الفاسق حد.
ولو رد القاضي شهادة الأربعة لأداء اجتهاده إلى تفسيقهم، فلا حد.
والشهادة هي التي تؤدي في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط، وما عداه قذف.

المقصد الخامس
في حد الشرب
وفيه مطلبان الأول: في الأركان.
وهي اثنان: " الشارب " والمراد به، المتناول بشرب وأكل صرفا وممتزجا بالأغذية والأدوية.

وشروطه (شرطه - خ ل)، البلوغ فالصبي يؤدب وإن تكرر منه.
والعقل والاسلام، والاختيار، والعلم فلا حد على الصبي بل
يعزر، ولا المجنون، ولا الحربي، ولا الذمي مع الاستتار، فإن ظهر بها
حد، ولا على المكره ولا (على) من اضطره العطش أو إساغة اللقمة، ولا
على جاهل التحريم.

---

(١) السكباج بكسر السين طعام معروف يصنع من خل وزعفران ولحم (مجمع البحرين).
(٢) راجع الوسائل باب ٦ حديث ١ - ٢ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٧١.

ولا جاهل المشروب، ويثبت على العالم بهما وإن جهل وجوب الحد.

---

(١) لعل نظره قدس سره إلى ما عبر فيه بالاضطرار بضميمة إن صدق الاضطرار لأجل إزالة العطش أو لإساغة اللقمة والله العالم.

الثاني (المشروب) وهو لك ما من شأنه أن يسكر وإن لم يبلغ حد الاسكار، سواء كان خمرا أو نبيذا أو بتعا أو نقيعا أو مزرا أو غيرها من المسكرات.
والفقاع حكمه حكم المسكر.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٧٥.
(٢) راجع الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٢.

والعصير إذا غلى واشتد وإن لم يقذف بالزبد ولا أسكر إلى (إلا - خ ل) أن يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا ولو غلى التمر أو الزبيب ولم يسكر، فلا تحريم.

---

(١) لم نعثر على رواية لمحمد بن إسماعيل بن بزيع بهذه الألفاظ نعم قد روى ما يدل على تحريم الفقاع فلاحظ باب ٢٧ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٨٩.
(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ و ١١ من أبواب الأشربة المحرمة ص ٢٨٧ و ٢٨٩.

المطلب الثاني: في الأحكام

ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان أو امرأة حرا أو عبدا.

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٦٩.
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١٣ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٧٨.
(٣) الوسائل باب ١١ حديث ١٢ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٧٨.
(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٦٧ وباب ٣ حديث ٤ منها ص ٤٦٧.

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب حد الشرب ج ١٨ ص ٤٦٨.
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب حد الشروب ج ١٨ ص ٤٧٠.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب حد الشرب ج ١٨ ص ٤٦٥.
(٤) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب حد الشرب ج ١٨ ص ٤٦٦.
(٥) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب حد الشرب ج ١٨ ص ٤٦٧.

---

(١) هو من قولهم: نشأ ينشى نشوا ونشوة - مثلثة - سكر كانتشأ وتنشأ والانتشاء أول السكر ومقدماته (مجمع البحرين).
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٦٩ ولاحظ ذيله.
(٣) طريقه كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح.
(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٥ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٧٠.

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٦ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٦٩.
(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٧٩.
(٣) يعني الماتن رحمه الله.
(٤) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٧٢ وفيه: ولكن دون الأربعين.

عاريا، على ظهره وكتفيه بعد إفاقته.

---

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٧ من أبواب جد المسكر ج ١٨ ص ٤٧٢.
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٦٩.
(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٧٢.
(٤) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن سماعة عن أبي بصير.
(٥) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن محمد، عن أبي بصير.
(٦) سنده كما في الكافي هكذا: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان.

ولو حد ثلاثا قتل في الرابعة.

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٧٤.
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٧٦.
(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٧٦.
(٤) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٧٦.

ولو تكرر الشرب من غير حد، فواحد.
ويثبت الشرب بشهادة عدلين ذكرين، وبالاقرار مرتين من أهله.

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٦ - ٧ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٧٧.
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٥ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٧٧.
(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب حد المسكر ١٨ ص ٤٦٧.

ولو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقئ حد.

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٨٠ ولكن فيه كما في الكافي والتهذيب أيضا أن أمره عليه السلام لجلد قدامة بن مظعون (مطعون - خ ل) وفي التهذيب (الحسين بن زيد) والحديث منقول بالمعنى أيضا إلا أن يكون رواية غير ما أثبتناه من الوسائل فتتبع.

(٢) الظاهر أنه قدس سره أراد من الشرح شرح الشرائع. (٣) الأولى نقل عبارة شارح الشرائع بعينها، قال في المسالك - في شرح قول المصنف -: (لو شهد واحد بشربها الخ). ما هذا لفظه: الأصل في هذه المسألة رواية الحسين بن زيد (يزيد - خ ل) عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام: أن عليا جلد الوليد بن عقبة لما شهد عليه واحد بشربها وآخر بقيئها وقال: ما قاءها إلا وقد شربها، وعليها فتوى الأصحاب ليس فيهم مخالف صريحا إلا أن طريق الرواية ضعيف، لأن فيه موسى بن جعفر البغدادي وهو مجهول الحال، وجعفر بن يحيى، وهو مجهول العين، وعبد الله بن عبد الرحمان، وهو مشترك بين الثقة والضعيف، فلذلك قال السيد جمال الدين بن طاووس قدس سره في الملاذ: لا أضمن درك طريقه، وهو مشعر بتردده والمصنف هنا صرح بالتردد من حيث إن القئ - وإن استلزم الشرب - إلا أن مطلق الشرب لا يكفي في اثبات الحد، بل لا بد له من وقوعه على وجه الاختيار، ومطلقه أعم منه ومن الاكراه، ويضعف بأن الأصل عدم الاكراه، ولأنه لو وقع لادعاه، فإن اتفق دعواه سمع منه ودرئ عنه الحد (انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه).

---

(١) هذا الكلام منقول بالمعنى ولفظ العبارة هكذا: ويشترط مع دلك امكان مجامعة القئ للشرب المشهود به لتكون الشهادة على فعل واحد، فلو شهد أحدهما أنه شربها يوم الجمعة، والآخر أنه قاءها قبله بيوم، أو
بعده كذلك لم يحد (انتهى موضع الحاجة).

ويلزم منه الحد لو شهدا بالقئ.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣٦.

ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة.
ويكفي أن يقول الشاهد شرب مسكرا أو ما شرب غيره فسكر.

والأقوى، الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر، فيقتل من غير توبة إن كان عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد.

---

(١) يعني قده بالثاني أن يقول الشاهد: شرب مما شربه غيره فسكر كما مثل به في أول هذا البحث.

وبايع الخمر مستحلا يستتاب، فإن رجع، وإلا قتل.

---

(١) راجع الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٧٥ والحديث منقول بالمعنى فلاحظ.

ويعزر لو لم يستحل.
وما عداه يعزر وإن استحله ولم يتب.
والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها.

وبعد الاقرار قيل: يتخير الإمام، وقيل: يجب الحد هنا.

---

(١) لعل نظره قدس سره الاقتباس، وإلا فالآية الشريفة هكذا: ألم يعلموا أن الله يقبل التوبة من عباده – التوبة: ١٠٤ – وهو الذي يقبل التوبة عن عباده – الشورى: ٢٥.
(٢) الوسائل باب ٨٦ حديث ٨ من أبواب جهاد النفس ج ١١ ص ٣٥٨.

---

(١) يعني في عبارة الماتن رحمه الله حيث قال: والتوبة قبل البينة يسقط الحد الخ فإن التعبير بالسقوط فرع على الثبوت مع أن الموجب للحد إذا تاب قبل البينة غير ثابت والله العالم.

ومن استحل المحرمات المجمع عليها كالميتة، والخمر، ولحم الخنزير، والربا، ممن ولد على الفطرة، يقتل، فإن فعله محرما، عزر.

---

(١) هو القاضي عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الشافعي الأصولي المتكلم الحكيم المدقق، كان من علماء دولة السلطان أولجايتو محمد المعروف ب " شاه خدا بنده المغولي " يقال: إن أصله من بيت العلم
والتدريس والرياسة وتولى القضاء بديار فارس إلى أن سلم له لقب أقضى القضاة في مدينة (شيراز) مع نهاية الاعزاز (إلى أن قال): له شرح مختصر ابن الحاجب وهو معروف بين العلماء وله المواقف في علم الكلام الذي
شرحه المحقق الشريف (إلى أن قال): وآخر مصنفاته العقائد العضدية التي شرحها الدواني جرت له محنة مع صاحب الكرمان فحبسه بقلعة وريميان فمات مسجونا سنة ٧٥٦ (الكنى والألقاب للمحدث القمي ج ٢ ص ٤٧٢
طبع مطبعة الحيدرية).
(٢) يحتمل أن يكون المراد من هذا البعض هو الشهيد الثاني في المسالك فإنه قال (في شرح قول المصنف): (ومن استحل شيئا من المحرمات الخ): ما لفظه: وإن كان مجمعا عليه بين المسلمين ولكن لم يكن
ثبوته ضروريا فمقتضى عبارة المصنف رحمه الله وكثير من الأصحاب، الحكم بكفره أيضا، لأن اجماع جميع فرق
المسلمين عليه يوجب ظهور حكمه فيكون أمره كالمعلوم، ويشكل بأن حجية الاجماع ظنية لا قطعية، ومن ثم
اختلف فيها وفي جهتها ونحن لا نكفر من رد أصل الاجماع فكيف نكفر من رد مدلوله؟ فالأصح اعتبار القيد
الآخر (انتهى موضع الحاجة).
ويحتمل أن يكون المراد بعض العامة، كما في هامش بعض النسخ المخطوطة منه رحمه الله ما هذا لفظه: وفصل ذلك بعض العامة مثل التفتازاني في شرح الشرح (انتهى).

---

(١) هكذا في النسخ كلها فتأمل في معناه.

---

(١) يعني بالأخير كونه ضروريا.

المقصد السادس
في السرقة
وفيه مطالب:
الأول: السارق.
وشرطه البلوغ، فالصبي يؤدب وإن تكرر منه.

---

(١) راجع الوسائل باب ٨ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٦.

---

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ٢ و ٣ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٢٣.
(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٢٢.
(٣) الوسائل باب ٢٨ حديث ٤ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٢٣.
(٤) الوسائل باب ٢٨ حديث ٥ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٢٣.
(٥) الوسائل باب ٢٨ حديث ٧ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٢٤.

---

(١) هكذا في النسخ كلها مخطوطة ومطبوعة ولا يخفى اضطراب العبارة فالأولى نقل عبارة نهاية الشيخ قال: ومتى سرق من ليس بكامل العقل بأن يكون مجنونا أو صبيا لم يبلغ - وإن نقب وكسر القفل - لم يكن عليه
قطع، فإن كان صبيا عفي عنه مرة، فإن عاد أدب، فإن عاد ثالثة حكت أنامله حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد بعد ذلك قطع أسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء (انتهى).

والعقل، فلا حد على المجنون.
وارتفاع الشبهة، فلو توهم الملك فبان الخلاف.

---

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٢٥.
(٢) لاحظ الوسائل باب ٤ حديث ١٠ من أبواب مقدمة العبادات ج ١ ص ٣٢.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥١٨.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥١٨.
(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٣.
(٤) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤١٨.

---

(١) (١) الوسائل باب ٢٤ ذيل حديث ٦ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤١٩.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥١٩.
(٣) طريق الحد طريق الحديث إلى يونس كما في مشيخة التهذيب والاستبصار هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمان فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر
محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن إبراهيم بن هاشم، عن
إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس بن عبد الرحمان.

أو سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع، وكذا الغنيمة، أو سرق ملك نفسه من المستأجر والمرتهن.
وهتك الحرز منفردا أو مشاركا، فلو هتك غيره وأخرج هو فلا قطع.

---

(١) في نسختين (غير واضح) بدل واضح والصواب ما أثبتناه.
(٢) لاحظ الوسائل باب ١٠ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٠.
(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٩٩.
(٤) هكذا في النسخ فتأمل في المراد.

---

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٩.
(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٩.
(٣) راجع الوسائل باب ١٤ و ١٧ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٦.
(٤) الطرار هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها من الطر بالفتح والتشديد القطع (مجمع البحرين).
(٥) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٤.
(٦) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ بالسند الثاني ج ١٨ ص ٥٠٤.
(٧) راجع سنن أبي داود ج ٤ باب القطع في الخلسة والخيانة ص ١٣٨.

---

(١) كفلس النخلة بحملها وأما العذق بالكسر فالكباسة وهي عنقود التمر والجمع أعذاق كأحمال ومنه ما قام لي عذق بيثرب، والعذق المذلل الذي وضع على جريدة النخل (مجمع البحرين).
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١٤ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٦.
(٣) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٣١.
(٤) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥١٧.

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٢ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٩.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٥.
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ١٣ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٥.

وإخراج المتاع بنفسه أو بالشركة إما بالمباشرة أو بالتسبيب كوضعه على دابة أو جناح طائر أو على وجه الماء أو أمره للصبي باخراجه.

ولو نقب وأخرج في ليلة أخرى قطع إلا مع إهمال المالك بعد اطلاعه.

---

(١) زاد في بعض النسخ التي عندنا بعد قوله قدس سره: (الناظر): فإنه عادة.

ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا إن بلغ نصيب كل واحد نصابا.
ولو اشتركا في النقب وأخرج أحدهما، اختص بالقطع.
ولو أخرجه أحدهما إلى حد النقب فأدخل الآخر يده فأخرجه، قطع خاصة.
ولو أخرجه الأول إلى ظاهر النقب فأخذه الآخر قطع الأول خاصة.

ولو جعله في وسط النقب فأخذ آخر، فالأقرب سقوط القطع عنهما، إذ لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز.

ولو أكل في الحرز أو ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه، فلا قطع.
ولو قصد قطع.
ويشترط أن لا يكون والدا من ولده، فإنه لا قطع.

وبالعكس يقطع، وكذا تقطع الأم لو سرقت مال الولد.
وأن يأخذ سرا، فلو أخذه قهرا أو بالخيانة لوديعته، فلا قطع.

---

(١) الوسائل باب ٧٨ ذيل حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٩٤.
(٢) هكذا في النسخ كلها مخطوطة ومطبوعة والظاهر حذف كلمة (محمول) كما لا يخفى.
(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٢.
(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٣.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٤.
(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٥ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٤.
(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٤ بالسند الأول.
(٤) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٤ بالسند الثاني.
(٥) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٣.

---

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٣.
(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٦.
(٣) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٨.
(٤) الوسائل باب ١٤ حديث ٤ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٦.

ولا فرق بين المسلم والكافر والحر والذكر وغيرهم.
ولا يقطع الراهن، ولا المؤجر، ولا (يقطع - خ) عبد المسروق

---

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٩.
(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٧.

منه وإن كان للغنيمة، بل يؤدب.
ويقطع الأجير لو أحرز من دونه، والضيف كذلك.

---

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٥ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٢٦.
(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٢٦.
(٣) الوسائل باب ٢٩ حديث ٣ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٢٦.
(٤) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٢٧.
(٥) هكذا في النسخ والظاهر (ولا يفعل) كما لا يخفى وجهه.

والزوج والزوجة.
ولو ادعى السارق الهبة أو الإذن أو الملكية قدم قول المالك ولا قطع.

---

(١) راجع الوسائل باب ١٨ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٨.

المطلب الثاني: (في - خ) المسروق
وشرطه أن يبلغ (المال - خ) قيمته ربع دينار ذهبا خالصا
مضروبا بسكة المعاملة قطعا لا باجتهاد المقوم من أي نوع كان المال.

---

(١) راجع سنن أبي داود ج ٤ باب ما يقطع فيه السارق ص ١٣٦.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٢.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٣.
(٣) طريقه إليه كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان.
(٤) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٤ - ٥ - ٦ - ٨ و ١٠ - ١٥ - ٢٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٥
و ٤٨٧.
(٥) الوسائل باب ٢ حديث ٩ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٥.
(٦) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٢.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٥.
(٢) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن عثمان عن سماعة.
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ١٠ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٥.
(٤) الوسائل باب ٢ حديث ١٣ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٥ وتمامه: والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه.
(٥) الوسائل باب ٢ حديث ١٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٥.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١٣ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٥.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١٦ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٦.

ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع.
ولو ظن الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا، قطع.
ولو سرق قميصا و (قيمته) أقل وفيه نصاب لا يعلم (لا يعلمه - خ) ففي القطع اشكال.

ولو أخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع وإن كان المخرج أكثر من نصاب.

---

(١) هكذا في النسخ ولعل الصواب اعتبار القصد باسقاط الضمير كما لا يخفى.

ولو أخرج نصابا من حرزين فلا قطع.
وأن يكون محرزا بقفل أو غلق أو دفن، فلا قطع في المأخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وإن راعاه المالك.

---

(١) راجع الوسائل باب ١٨ حديث ٢ - ٣ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٩.
(٢) راجع الوسائل باب ١٨ حديث ٢ - ٣ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٩.

ولا في سارق ستارة الكعبة على رأي.
ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين.

---

(١) إرشاد المفيد: في ذكر الإمام المنتظر (ع) ص ٣٦٤.

ولا في ثمرة الشجرة عليها، بل محرزة.
ولا على من سرق مأكولا عام مجاعة.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٤.
(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ بالسند الثاني ج ١٨ ص ٥٠٤.

ولا على سارق الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها.

---

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٢٠.
(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٤ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٢١.
(٣) والمحل، الشدة والجدب وانقطاع المطر ويبس الأرض من الكلاء (مجمع البحرين).
(٤) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٢٠.

ويقطع سارق الصغير المملوك حدا، والحر مع بيعه حدا، دفعا لفساده.

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل - البقرة: ١٩١.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥١٤.
(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥١٤ وفيه: معاوية بن طريف بن سنان الثوري.
(٤) الوسائل باب ٢٨ قطعة من حديث ١ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٩٩ وفيه: عن معاوية عن طريف بن سنان.

ولو نقب بيته وأخرج مال المستأجر أو المستعير قطع، لا مال الغاصب.
ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه

أو باب الحرز على رأي.

---

(١) إلى هنا عبارة الشارح رحمه الله.

والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على إشكال.

---

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب (قطع) بدل (قتل).
(٢) قوله قدس سره كونه مفعول لقوله قدس سره تخصيص وقوله قدس سره: إنها محرزة خبر قوله قدس سره (كان وجه الخ).

وسارق الكفن وإن لم يكن نصابا على رأي.

---

(١) تقدم نقل معاني الحرز من الشارح قدس سره نقلا من شرح الشهيد رحمه الله عند شرح قول المصنف: (وباب الحرز على رأي) فراجع.
(٢) راجع الوسائل باب ٨ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٩٨، والظاهر أن ما نسبه إلى رواية السكوني منقول بالمعنى في بعض روايات السكوني وإلا فليس في رواية السكوني هذه العبارة نعم قد ورد في مرسلة
جميل عن أحدهما عليهما السلام راجع الوسائل باب ١٨ حديث ٥ ص ٥١٠.
(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ٤ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٥.

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٥ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥١١.
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥١٠.
(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥١٠.
(٤) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥١٠.

ولو نبش ولم يأخذ عزر.

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ١٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥١٣.
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ١١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥١٣.
(٣) وهو غفول (الشرح).
(٤) إلى هنا عبارة الشارح رحمه الله.

---

(١) لم نعثر على هذا الصحيح في كتب الحديث التي بأيدينا كما اعترف به الشارح قدس سره أيضا فيما يأتي عن قريب.
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ١٦ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥١٤.
(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ١١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥١٣.

فإن تكرر وفات السلطان قتل.
ولو سرق اثنان نصابا قطعا على رأي، وسقط عنهما على رأي.

---

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥١١.
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ١٧ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥١٤.

ولو أخرج النصاب دفعتين وجب القطع.
ولو أحدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل
الاخراج فلا قطع، أما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع.

ولو قال المسروق منه: هو لك فأنكر، فلا قطع.
ولو قال السارق: هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع، فإن أنكر شريكه لم يقطع المدعي، وفي المنكر اشكال.

ولو قال العبد: هو ملك سيدي فلا قطع وإن كذبه السيد.
ولو سرق مستحق الدين عن غريمه المماطل، فلا قطع، ولا على مستحق النفقة.
ويقطع لو سرق من الودعي، والوكيل، والمرتهن، وبسرقة مباح الأصل كالماء والحطب بعد الاحراز.

المطلب الثالث: في الحد

ويجب بأول مرة قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، وتترك الراحة والابهام ولو كانت شلاء أو كانت يداه شلاوين، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه، فإن سرق ثالثا خلد بالحبس، فإن سرق فيه قتل.

---

(١) قال الله تعالى: السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - المائدة: ٢٨.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٩.

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٩.
(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٢٨ وللحديث ذيل فلاحظ.
(٣) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٩٢.
(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٩٠.
(٥) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠١.

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٩.
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٨ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٩٤.
(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٩٢.

ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد.
ولو كانت له إصبع زائدة في إحدى الأربع قطعت إن لم يمكن قطعها منفردة.
ولو قطع الحداد اليسار قصدا اقتص منه، ولم يسقط قطع اليمنى، ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٨ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٩٣.
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٩٣.

ولو لم يكن له يمين، قيل: تقطع اليسرى، وقيل: الرجل.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٩٢.

ولو لم تكن له يسار قطعت يمينه.

---

(١) الوسائل باب ١١ ذيل حديث ١ من أبواب السرقة ج ١٨ ص ٥٠١.
(٢) راجع الوسائل باب ٥ حديث ١٢ - ١٦ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٩٥.
(٣) الظاهر أنه اشتبه واختلط على الشارح قدس سره حين كتابة هذا الحديث فإن رواية عبد الرحمان بن الحجاج فقلت في التهذيب والاستبصار عقيب رواية المفضل بن صالح بلا فصل فاشتبه متن الثانية بسند الأولى
بمعنى إنه قدس سره ذكر سند الأولى مع متن الثانية والبحث في السند أيضا متفرع على هذا الاشتباه فإن سند
الرواية التي نقلها قدس سره هنا سندها هكذا: الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله
عليه السلام وسند الرواية لم ينقلها هنا سندها هكذا: يونس بن عبد الرحمان عن المفضل بن صالح عنه بعض أصحابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الخ ولاحظ الوسائل باب ١١ حديث ٢ - ٣ من أبواب حد السرقة ج ١٨
ص ٥٠٢ وليس في سنديهما (محمد بن عيسى) فراجع التهذيب باب الحد في السرقة الخ والاستبصار باب من
وجب عليه القطع الخ ج ٤ ص ٢٤٢.

ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم تقطع يساره.

---

(١) في الاستبصار في النسخة التي منه عندنا (لا يترك بغير ساق) ولعلها كذلك في نسخته قدس سره والله العالم.
(٢) لم نجد في الخلاصة ما يستظهر منه اشتراكه.
(٣) وقد بينا في الهامش السابق إن الرواية لم يروها المفضل فراجع.

ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس.
ولو كان له كفان قطعت أصابع (أصابعه - خ) الأصلية.
وتثبت بشهادة عدلين.

أو الاقرار مرتين من أهله، وبالمرة يثبت الغرم خاصة.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٧.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٨.
(٣) إلى هنا عبارة التهذيب.
(٤) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب السرقة ج ١٨ ص ٤٨٧.
(٥) وسندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن
دراج، عن بعض أصحابنا.

---

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٨٠.
(٢) سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل.
(٣) سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب عن الفضيل.

---

(١) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٤٣.
(٢) سندها كما في التهذيب هكذا: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٧.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٧.

ولو رد المكره على الاقرار السرقة لم يقطع على رأي.

---

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ بالسند الثاني من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٩.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٧.
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٨.
(٤) قدمنا آنفا نقل سندها فراجع.

---

(١) يعني الشيخ وعبد العزيز بن البراج، وسليمان بن الحسن الصهرشتي صاحب كتاب قبس المصباح مختصر مصباح المتهجد، ويحيى بن سعيد صاحب كتاب جامع الشرائع.
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٩٧.
(٣) راجع الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من أبواب قواطع الصلاة ج ٤ ص ١٢٨٤.

---

(١) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٤٣.
(٢) إلى هنا من كلام الشارح الذي نقله بقوله: قال في الشرح الخ وذكره الشارح عند شرح قول المصنف: ولو رد المكره، على الاقرار فراجع.
(٣) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٧.
(٤) تقدم ذكر موضعها آنفا.

---

(١) أي موجبا - كذا في هامش بعض النسخ.

ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع.
ولو تاب قبل الثبوت سقط، لا بعده

---

(١) راجع الوسائل باب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٨.
(٢) راجع الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٩.
(٣) راجع الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٠.
(٤) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٣٠.

---

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٧.
(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ٢ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٩.

---

(١) الوسائل باب ١٧ نحو حديث ٢ بالسند الثاني من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٩.
(٢) التوبة: ١١٢.
(٣) الوسائل باب ١٧ حديث ٣ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣٠.

---

(١) الوسائل باب ١٨ نحو حديث ٣ بالسند الثاني من أبواب الحدود ج ١٨ ص ٣٣١.
(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣١.

ويستحب الحسم بالزيت.

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٤.
(٢) راجع سنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٧٠ - ٢٧١ باب السارق يسرق أولا.

---

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٢٨.
(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ٣ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٢٩.

ويجب رد العين، فإن تعذر غرم المثل أو القيمة إن تعذر المثل أو لم يكن مثليا ولو تغيب ضمن، ولو مات المالك فإلى الورثة، فإن فقدوا فإلى الإمام.

مسائل من هذا الباب

لو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة.

---

(١) وأوضح منها في الدلالة على هذا موثقة سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم، ثم قال: إن الذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار، فإن تتوبوا تجتروها، وإلا تتوبوا تجتركم الوسائل باب ٣٠ حديث ٤ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٢٩.

ويشترط في الشهادة التفصيل.
ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالان وقطع بالأولى خاصة.

---

(١) هكذا في النسخ كلها - ولعل الأصوب (بغيرهما) بضمير التثنية كما لا يخفى.

ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده بأخرى قيل: تقطع رجله.

---

(١) كيف تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة؟ (العلل ج ٢ ص ٢٧٠ باب ٣٨٥ نوادر العلل.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٩٩.

(٣) سندها كما في التهذيب هكذا: سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان بن الحجاج عن بكير بن أعين.

(٤) إنه من هنا إلى قوله: أقطعت رجله اليسرى مأخوذ من خبر بكير بن أعين المتقدم ذكره الصدوق عقيب صحيحة الحلبي لصورة الفتوى لا جزء للصحيحة كما سننبه عليه عن قريب.

---

(١) من قوله قدس سره: وإن سرق رجل إلى هنا مأخوذ من رواية بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام لاحظ الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٩٩ وعلل الشرائع ج ٢ ص ٢٦٩
مكتبة الطباطبائي وجعل الصدوق رحمه الله في الفقيه هذا المضمون فتواه بعد نقل صحيحة الحلبي فزعم الشارح
قدس سره أنها تتمة صحيحة الحلبي لاحظ الفقيه باب حد السرقة ج ٤ ص ٦٥ ح ٥١١٦ طبع مكتبة الصدوق عليه
الرحمة.
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب حد السرقة بالسند الثالث ج ١٨ ص ٤٩٩.
(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣٦.
(٤) إلى هنا عبارة الشرح.

ولا تقطع إلا بعد مطالبة المالك وإن قامت البينة أو أقر.
ولو وهبه المال أو عفا عن القطع سقط إن كان قبل المرافعة لا بعده ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط.
ولو أعاده إلى الحرز قيل: لا يسقط، ويشكل من حيث توقفه على المرافعة.

ولو أكذب الشاهد لم يسقط.
أما لو ادعى ما يخفى عنه كالاتهاب من المالك أو نفي الملك من المالك سقط.

ولا يقبل اقرار العبد في القطع، ولا الغرم، ولا السيد عليه، ولو اتفقا قطع.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٧.
(٢) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٣٢.

ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما أظنك سرقت.
ويستوي في القطع الذكر والأنثى، والحر والعبد، والمسلم والكافر.

---

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٣ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٢٧.
(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ٥ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٢٧.
(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٩ وفيه " أبك جنة "

ولو قصد بسرقة آنية الذهب الكسر فلا قطع.
ولو سرق ما وضع في القبر أو ما ليس للميت (الميت – خ ل) به غير الكفن فلا قطع.

المقصد السابع
في المحارب
وفيه بحثان:
الأول في ماهيته.
وهو كل من جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر، ليلا أو نهار، في مصر وغيره، ذكرا وأنثى، ولو أخذ في بلد مالا بالمقاهرة فهو محارب.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب حد المحارب ج ١٨ ص ٥٣٧ بالسند الثاني.
(٢) الأصوب (ما يشعر) ليصير اسما لكان في قوله قدس سره: (وإن كان في رواية الخ).
(٣) طريقها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن ضريس.

وتثبت المحاربة بشاهدين عدلين، وبالاقرار مرة من أهله.
ولو شهد بعض اللصوص على بعض أو بعض المأخوذين لبعض
لم تقبل.

واللص محارب، فإذا دخل دارا متغلبا، فلصاحبه المحاربة، فإن قتل فهدر، ويضمن لو جنى.
ويجوز الكف عنه إلا أن يطلب النفس ولا مهرب فيحرم الاستسلام.
ولو عجز عن المقاومة وأمكن الهرب وجب.

---

(١) هكذا في النسخ والصواب يتعين كما لا يخفى.

والأقرب عدم اشتراط كونه من أهل الريبة.
وعدم اشتراط قوته، فلو ضعف عن الإخافة وقصدها فمحارب، على إشكال.

والطليع ليس بمحارب،
والمستلب والمختلس والمختال بالتزوير
والرسائل الكاذبة والمبنج، وساقي المرقد، لا قطع عليهم، بل التعزير
وإعادة المال وضمان الجناية إن وقعت.

---

(١) أي فلا يكون محاربا فيشترط كذا في هامش بعض النسخ.
(٢) راجع الوسائل باب ١٥ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٠٧ والحديث منقول بالمعنى.

البحث الثاني: في الحد

وفيه قولان: التخيير بين القتل والصلب، وقطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب إلى كل بلد يقصده بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته إلى أن يتوب ويمنع من بلاد الحرب، ويقاتلون لو أدخلوه.

---

(١) تأتي عن قريب إن شاء الله.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام ج ٩ ص ٢٩٥.

---

(١) المائدة: ٣٣.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٧ من أبواب حد المحارب ج ١٨ ص ٥٣٥.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب حد المحارب ج ١٨ ص ٥٣٣.
(٤) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب حد المحارب ج ١٨ ص ٥٣٩.
(٥) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب حد المحارب ج ١٨ ص ٥٣٣.

---

(١) الوسائل أورد صدرها في باب ١ حديث ٤ وذيلها في باب ٤ حديث ٢ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٣٤ و ص ٥٣٩.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٤ بالسند الثاني وقد جعله في الوسائل نحوه من غير نقل اختلاف العبارات.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٢ بالسند الثالث.

والترتيب، فيقتل إن قتل، ولو عفا الولي قتل حدا، ويقتل إن

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٣٤.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٦ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٣٥.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٣٢.

أخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم يصلب بعد قتله، وإن أخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي، وإن جرح خاصة اقتص منه ونفي، وإن أشهر السلاح خاصة نفي.

ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص، ولو تاب بعدها لم يسقط، ولا يعتبر في قطعه أخذ النصاب، ولا الحرز.

---

(١) المائدة: ٣٤.
(٢) الوسائل باب ١ ذيل حديث ٦ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٥٣٥.

ولو فقد أحد العضوين اقتصر على الآخر.
ولو قتل للمال اقتص إن كان المقتول كفوا،
ولو عفا الولي قتل حدا وإن لم يكن كفوا.
ولو قتل لا للمال، فهو عامد أمره إلى الولي.

ولو جرح للمال اقتص الولي، فإن عفا سقط.

خاتمة

للانسان أن يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر المكنة.

ولا يجوز التخطي إلى الأشق مع إفادة الأسهل، فيقتصر على الصياح إن أفاد، وإلا فالضرب باليد أو العصا أو السلاح مع الحاجة.

---

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٢ من أبواب حد المحارب ج ١٨ ص ٥٤٣.

والمدفوع هدر، والدافع شهيد.

---

(١) الوسائل باب ٤٦ حديث ١٠ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ٩٣ لكن الراوي الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الخ وهو الحق كما في الكافي باب فضل الشهادة والتهذيب
باب الشهداء وأحكامهم فراجع وتتبع.

ولا يبدأ الدافع إلا مع القصد.
فإن أدبر كف عنه، فإن عطله قاصدا لم يذفف (١).
ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وإن سرت، فلو ضربه أخرى مدبرا ضمن، وإن سرتا اقتص بعد رد نصف الدية، وإن سرت الأولى ثبت قصاص الثانية خاصة، وإن سرت الثانية ثبت قصاص النفس.

---

(١) التذفيف على الجريح الاجهاز عليه وتحريم قتله يقال: ذففت على الجريح تذفيفا إذا أسرعت قتله (مجمع البحرين).

فإن قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع
أو يديه مقبلا ورجله مدبرا، فالنصف فيهما على رأي.

---

(١) بل فيه صريحا أيضا (منه) كذا في هامش بعض النسخ.
(٢) الظاهر إرادة الجواب عن قوله: ويمكن الفرق.
(٣) إلى هنا ما نقله بقوله قدس سره: قال في الشرح ولا شك الخ.

ولو وجد مع زوجته أو غلامه أو جاريته من يناله دون الجماع
فهو هدر إن لم يندفع بالدفاع.
ولو زجر المطلع، فإن أصر فرماه بحصاة أو عود، فهدر.

---

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٧ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٥٠.
(٢) الصحيح في أولها.
(٣) هو كمنبر نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض وإذا كان طويلا فهو المعبلة (مجمع البحرين).
(٤) الوسائل باب ٢٥ حديث ٦ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٤٩، صدرها هكذا: العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شئ لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقأوا عينيه فليس عليهم غرم وقال: إن رجلا الخ.
(٥) في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اطلع الخ.

ولو بادر من غير زجر أو رمى ذا الرحم بعد الزجر إلا أن تكون المرأة مجردة.
ولو تلفت (ماتت - خ) الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان.
ولو انتزع يده فسقطت أسنان العاض فلا ضمان.

---

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٤ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٤٨.

وإن افتقر إلى الجرح بالسكين أو اللكم جاز ويعتمد الأسهل وجوبا مع الامتناع به فيضمن لو تخطاه.
ويضمن الزحفان العاديان، فإن كف أحدهما وصال الآخر ضمن ولو دفعه الممسك فلا ضمان إن أدى الدفع إلى جناية.

ولو تجارحا وادعى كل الدفع، تحالفا وضمن.

(٣٠٩)

ولو أكرهه الإمام بالصعود إلى نخلة أو النزول في بئر فالضمان على بيت المال إن كان لمصلحة عامة، ولو لم يكرهه، فلا دية.

ولو أدب زوجته أو ولده، ضمن الجناية.
ولا ضمان على المأمور بقطع السلعة.
ولو قطعها الأب أو الجد أو الأجنبي عن الصغير والمجنون، ضمنوا.

ولو ادعى القاتل إرادة نفسه أو ماله وأقام البينة بدخوله مع سيف مشهرا مقبلا على صاحب المنزل، فلا ضمان.

المقصد الثامن
في الارتداد
وهو قطع الاسلام من مكلف إما بفعل كالسجود للضم وعبادة الشمس وإلقاء المصحف في القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء.

وأما بقول عنادا أو استهزاء أو اعتقادا.
ولا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران.
ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل.

ولو ادعى الاكراه قبل، مع الأمارة.
ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وادعى الاكراه قبل، إذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة، فإن الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا تسمع الشهادة إلا مفصلة.

---

(١) الكافي: حد المرتد ح ٩ ج ٧ ص ٢٥٧.

ولو أكره الكافر على الاسلام قبل منه إن لم يكن ممن يقر على دينه، وإلا فلا.

---

(١) لعله عطف على قوله: (في الدماء) لا على الاحتياط.

ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه.
والمرتد إما عن فطرة – وهو المولود على الاسلام –.

فهذا يجب قتله، ولا تقبل توبته، وتعتد في الحال زوجته عدة الوفاة وتنتقل تركته إلى ورثته.
وإما عن غير فطرة - وهو من أسلم عن كفر ثم ارتد.

---

(١) قال الله عز وجل: إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين - آل عمران: ١٠٠ وقال عز من قائل: ود كثير، من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا - البقرة: ١٠٩
وقال تعالى: ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر، فأولئك حبطت أعمالهم الآية البقرة: ٢١٧ وغيرها من
الآيات.
(٢) راجع الوسائل باب ١ وباب ١٠ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٤٤ و ٥٥٧.
(٣) جواب لقوله قدس سره: وأما الأحكام الخاصة.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٤٤.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٤٥.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٤٥.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٦ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٤٥.

فيستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب قبلت توبته.
ولا تزول أملاكه، بل هي باقية عليه إلى أن يقتل أو يتوب
وتعتد زوجته (في الحال - خ) عدة الطلاق، فإن رجع في العدة فهو أملك بها وإلا بانت، وتؤدى من أمواله ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا، ولو قتل أو مات فميراثه لورثته المسلمين، فإن لم يوجد مسلم فللإمام.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٥٢.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٤٨.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٤٥.
(٢) وسنده هكذا كما في الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار.
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٦ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٥٠.
(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٤٧.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٤٧.
(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٥٢.
(٣) إلى هنا عبارة الشيخ رحمه الله في التهذيب.

---

(١) يعني الشيخ في التهذيب.
(٢) راجع الوسائل باب ١ حديث ٥ - ٦ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٤٥.
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٥٦.
(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٥٠.

---

(١) الوسائل باب ٦ ذيل حديث ٥ بالسند الثاني من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٧.
(٢) في نسخ الكتاب بدل قوله: (وإنما عليها العدة لغيره) هكذا: فتعتد منه لغيره.
(٣) تقدم بيان مواضعها.

وولد المرتد بحكم المسلم، فإن بلغ مسلما، وإلا استتيب، فإن تاب، وإلا قتل.

ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر، قتل به، سواء قتله بعد بلوغه أو قبله.

---

(١) إلى هنا عبارة شرح الشرائع (المسالك).

ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم.
وإن كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما فحكمه حكمهما لا يقتل المسلم بقتله.

---

(١) البقرة: ١٧٨.
(٢) البقرة: ١٩٤.
(٣) تعليل لقوله قدس سره: لا أنه الخ.

---

(١) عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٢٦ و ج ٣ ص ٤٩٦ ولاحظ ذيلهما وفيه وفي الشرح: (الاسلام الخ).

---

(١) عوالي اللئالي ج ١ ص ٣٥.
(٢) إلى هنا كلام الشارح.

وفي استرقاقه إشكال.
ويحجر الحاكم على أموال المرتد لئلا يتلفها، فإن عاد فهو أولى بها، وإن التحق بدار الحرب، احتفظت.

---

(١) المائدة: ٤٥.

---

(١) في نسختين: من غير ورود دليل عدمه.

والمرأة المرتدة لا تقتل وإن كانت عن فطرة، بل تحبس دائما وتضرب أوقات الصلوات.

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٦ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٥٠.
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٤٩.
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٤٩.
(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٣ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٤٩.

ولو تكرر الارتداد قتلت (قتل - خ) في الرابعة.
وما يتلفه المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٥٠.
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٣.
(٣) أورد صدرها في الوسائل (إلى قوله) وإلا قتل في باب ٣ حديث ٣ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٤٧ فراجع لتمامه فروع الكافي ج ٧ طبع جديد حديث ٥ والتهذيب ج ١٠ طبع جديد حديث ٥ ص ١٣٧.

الحرب وبعده بخلاف الحربي على إشكال.

---

(١) إلى هنا كلام الشارح الذي نقله عنه هذا الشارح قدس سره.

ولو جن بعد الردة من غير فطرة لم يقتل.
ولو تزوج بمسلمة أو كافرة لم يصح.
وكلمة الاسلام: أشهد أن لا إله إلا الله، و (أشهد - خ) أن محمدا رسول الله.

---

(١) راجع أصول الكافي ج ٢ باب دعائم الاسلام حديث ٢ - ٦ - ٩ - ١٣ ص ١٨، وباب أن الايمان يشرك الاسلام حديث ١ ص ٢٥ طبع الآخوندي.

ولو جحد عموم نبوته (صلى الله عليه وآله) أو وجوده نبه على ذلك.

---

(١) سبأ: ٢٨.
(٢) الأنبياء: ١٠٧ والآية: وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين.

ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل به، فإن عفا الولي قتل حدا،
وإن قتل خطأ فالدية في ماله مخففة وتحل بقتله أو موته.

ولو قتله من يعتقد بقاءه (على الردة – خ) بعد توبته ففي القصاص إشكال.

---

(١) المائدة: ٤٥.

---

(١) في المسالك عند شرح قول المحقق: (إذا قتل المرتد مسلما عمدا فالوجه قتله): بعد بيان وجه جواز قتله قال: ووجه العدم عدم القصد إلى قتله على الحالة المحرمة، وإن قصد مطلق القتل وإن القصاص حد لتحقق
معناه فيه، والظن شبهة فيدرأ بها وهذا أقوى وحينئذ فيجب الدية في ماله مغلظة لأنه شبيه عمد (انتهى).
(٢) يعني في قول المصنف: ولو قتله من يعتقد بقائه على الردة بعد توبته ففي القصاص اشكال.
(٣) هكذا في النسخ كلها ولكن في الشرح: لا بلفظ (يعتقد بقائه).
(٤) البقرة: ١٧٩.
(٥) البقرة: ١٧٨.
(٦) المائدة: ٤٥.
(٧) في الشرح وقوله عليه السلام: فأهله بين حربين وقول الصادق عليه السلام الخ.
(٨) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٣٧ وفيه قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا وألف دينار.

ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الإجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف.

---

(١) إلى هنا عبارة الشارح رحمه الله الذي نقله عنه هذا الشارح قدس سره.

---

(١) إن مبنى هذه المسألة على الاستتابة هل هي واجبة أم لا (الشرح).
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٤٨ وتمامه: فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع.
(٣) إلى هنا عبارة الشارح رحمه الله الذي نقله عنه هذا الشارح قدس سره.
(٤) سنده كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مسمع بن عبد الملك.

ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير فطرة، وعنها اشكال.

---

(١) راجع أصول الكافي باب بذل العلم ج ١ ص ٤١ طبع الآخوندي.

---

(١) إلى هنا عبارة الشارح رحمه الله التي نقلها هذا الشارح قدس سره.

---

(١) نعم لكن في النسخة المطبوعة أولا بالطبع الحجري، وضع لفظة (على - خ) قبل قوله: اشكال وعلى هذه النسخة يرتفع الاشكال كما لا يخفى.

المقصد التاسع في وطء
البهائم والأموات
من وطأ من العقلاء البالغين دابة مأكولة اللحم، عزر وغرم قيمتها إن لم تكن له، وحرمت، ونسلها المتجدد، ولبنها، وذبحت وأحرقت وإن كانت غير مأكولة اللحم كالخيل، والبغال، والحمير، أخرجت من البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها لمالكها ويتصدق بما يباع به على رأي، ودفع إليه على رأي.

---

(١) يعني الحيوان الغير المأكول اللحم الموطوء.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب نكاح البهائم ج ١٨ ص ٥٧٠.
(٢) سنده كما في التهذيب هكذا: يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان.
(٣) أورد في مشيخة التهذيب والاستبصار طريقه إلى يونس بن عبد الرحمان بأربعة طرق في اثنين منها ينتهي إلى محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمان فراجع أواخر المشيخة من الكتابين.
(٤) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب نكاح البهائم الخ ج ١٨ ص ٥٧١.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب نكاح البهائم الخ ج ١٨ ص ٥٧١.
(٢) طريقه كما في التهذيب هكذا: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن جرير، عن حريز عن سدير.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب نكاح البهائم الخ ج ١٨ ص ٥٧١.
(٤) طريقه كما في التهذيب هكذا: يونس بن عبد الرحمان، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب نكاح البهائم ج ١٨ ص ٥٧١.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٦ من أبواب نكاح البهائم الخ ج ١٨ ص ٥٧٢.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٧ من أبواب نكاح البهائم الخ ج ١٨ ص ٥٧٢.
(٤) راجع الوسائل باب ١ حديث ٩ من أبواب نكاح البهائم الخ ج ١٨ ص ٥٧٢.
(٥) راجع الوسائل باب ١ حديث ٨ من أبواب نكاح البهائم الخ ج ١٨ ص ٥٧٢.
(٦) راجع الوسائل باب ١ حديث ٨ بالسند الثاني من أبواب نكاح البهائم الخ ج ١٨ ص ٥٧٢.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٣.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٦ من أبواب نكاح البهائم الخ ج ١٨ ص ٥٧٢.

---

(١) الظاهر أن المراد إن الضرب متعارف الناس لا القتل.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٧ من أبواب نكاح البهائم الخ ج ١٨ ص ٥٧٢.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٨ من أبواب نكاح البهائم الخ ج ١٨ ص ٥٧٢.
(٤) فإن سندها كما في التهذيب هكذا أحمد بن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير.

ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة إن كانت ملكه وإلا ثبت التعزير.
ويقتل مع تخلل التعزير ثلاثا.
ووطئ الميتة كالحية، بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن ولو كانت زوجة عزر.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب نكاح البهائم الخ ج ١٨ ص ٥٧٣.
(٢) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد الجعفي.
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب نكاح البهائم الخ ج ١٨ ص ٥٧٤.
(٤) سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام.

ويثبت بما يثبت به الزنا على رأي.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات ج ١٨ ص ٥٧٤.
(٢) سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة.
(٣) هكذا في النسخ والصواب هكذا: (ودليل عدم حد الخ).

وبعدلين أو الاقرار مرتين على رأي.
واللائط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب.

---

(١) عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٢٣ و ج ٢ ص ٢٥٧ و ج ٣ ص ٤٤٢ طبع مطبعة سيد الشهداء.

ويعزر المستمني بيده.

---

(١) عوالي اللئالي: ج ٣٨ ج ١ ص ٢٦٠.
(٢) المؤمنون: ٤ - ٧.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب نكاح البهائم الخ ج ١٨ ص ٥٧٤.

ويثبت بعدلين أو الاقرار مرة.

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب نكاح البهائم الخ ج ١٨ ص ٥٧٥.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب نكاح البهائم الخ ج ١٨ ص ٥٧٥.
(٣) متعلق بقوله قدس سره: (حمل رواية الخ).

تتمة
لا كفالة في حد، ولا شفاعة في اسقاطه، ولا تأخير مع الامكان.

---

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣٣.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣٣.
(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣٢.
(٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣٣.

ولا دية لمقتول الحد أو التعزير على رأي، وعلى بيت المال على رأي.

---

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣٣.
(٢) الوسائل: ب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٤٣.
(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٩ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٤٧.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ نحو حديث ١ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٤٦.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٤٦.
(٣) طريقها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني.
(٤) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٤٦.

ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال.

---

(١) إلى هنا عبارة الشرح.
(٢) إلى هنا عبارة الشرح.

ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة الحد فأجهضت خوفا فدية الجنين في بيت المال.

ولو أمر الحاكم بالضرب أزيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله إن لم يعلم الحداد.

---

(١) تقدم موضعها آنفا فلاحظ.

(٢) يعني يحتمل كون المراد من قول الماتن رحمه الله (لإقامة الحد) حدا لا يضر الحمل فلا يحتاج إلى التوجيه بقولنا: (لعل الحاكم أخطأ الخ).

ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال، ولو زاد الحداد عمدا مع أمر الحاكم بالاقتصار على الواجب، فالنصف عليه في ماله، وإن كان سهوا، فعلى عاقلته.
وسراية الحد غير مضمونة وإن أقيم في حر أو برد.

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات
الجناية إما على نفس أو طرف وهي إما عمد محض.
ويحصل بقصد المكلف إلى الجناية بما يؤدي إليها ولو نادرا.

لا بالقصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت، إذا لم يكن قاتلا
غالبا، كضرب الحصاة والعود الخفيف وإما خطأ محض، وهو ما لا قصد
فيه إلى الفعل، كما لو زلق فسقط على غيره.
أو ما لا قصد فيه إلى الشخص، كما لو رمى صيدا، فأصاب
انسانا.

وإما شبيه (شبه - خ) عمد بأن يقصد الفعل ويخطأ في القصد، كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي إلى الموت، أو المؤدب الذي يقصد التأديب فيتلف.

وهنا مقاصد:

الأول

في قتل العمد

وفيه مطالب:

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٨ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٢٦.

---

(١) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير.
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٦ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٢٥.
(٣) وسندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا.
(٤) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من أبواب القصاص ج ١٩ ص ٢٤.
(٥) عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي.
(٦) يعني محمد بن عيسى، عن يونس.
(٧) يعني ملاقاة علي بن إبراهيم لمحمد بن عيسى.
(٨) وحاصل ما يستفاد من بيان وجه التأمل، أن ملاقاة من لم يرو عنهم عليهم السلام أصلا لمن روى عن الإمام الهادي عليه السلام بعيد جدا، والمفروض أن علي بن إبراهيم، ممن لم يرو عنهم عليهم السلام، ومحمد بن
عيسى، ممن يروي عن الهادي عليه السلام، فكيف يصح رواية علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، فيكشف
ذلك عن سقوط الواسطة فلا تكون مسندة فضلا عن كونها صحيحة، هذا حاصل ما قيل ثم قال: لكن هذا كثير،
وهو ممكن يعني نقل علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى كثير وليس مختصا بهذا المقام، فالمناسب نقل كلام من
المحقق المتتبع الحاج الشيخ عبد الله المامقاني رحمه الله في تنقيح المقال:
فإنه في آخر ترجمة محمد بن عيسى ونقل كثير ممن روى، عن محمد بن عيسى، عن أهل الرجال، قال
- ما هذا لفظه -: والعجب من عدم عدهم فيمن روى عنه علي بن إبراهيم، مع أنه روى عنه مرارا عديدة فراجع باب
دعائم الاسلام من الكافي - بعد أبواب الطينة - تجد رواية علي بن إبراهيم عنه (يعني محمد بن عيسى) من غير
توسيط أبيه إبراهيم بن هاشم، وكذا بعد ذلك بخمسة أوراق تقريبا، وكذا في أوائل الكافي، في باب أصناف الناس، وفي باب مجالسة العلماء، وباب النهي عن القول بغير علم، وباب البدع، وباب ذم الدنيا وغيرها، والتاريخ لا يأبى من ذلك، لأن علي بن إبراهيم كان في الوجود سبع وثلاثمائة كما يكشف عنه رواية حمزة بن
القاسم عنه في ذلك التاريخ، فيمكن روايته عمن كان في الوجود عند وفاة الهادي عليه السلام سنة مائتين وأربع
وخمسين كما لا يخفى (انتهى) تنقيح المقال: ج ٣ ص ١٧٠ من الطبع الأول.

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب القصاص الرواية ١ قطعة من الرواية ج ١٩ ص ٢٣.

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب القصاص الرواية ٩ ج ١٩ ص ٢٦.
(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب القصاص الرواية ٤ ج ١٩ ص ٢٥.
(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب القصاص الرواية ٥ ج ١٩ ص ٢٥.
(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب القصاص الرواية ٧ ج ١٩ ص ٢٥.
(٥) سند الرواية كما في الكافي هكذا: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان عن أبي العباس.

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٩ بالسند الثاني ج ١٩ ص ٢٦.
(٢) مثل قوله تعالى: من قتل نفسا بغير نفس " الآية المائدة: ٣٢ فإن اطلاقه يشمل للقتل بالحديدة وغيرها، وغيرها من الآيات المطلقة مثل النفس بالنفس.
(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٦ و ٨ ج ١٩ ص ٢٥ - ٢٦.

---

(١) مثل وقوله تعالى " النفس بالنفس " و " الحر بالحر ".
(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١١ والتعبير بالصحيحة باعتبار نقل التهذيب بالسند الثاني فراجع التهذيب ج ١٩ ص ٢٧.

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان الرواية ١ ج ١٩ ص ١٩٤.

---

(١) قوله قدس سره: قولين اسم لقوله: إن في ضمان الطبيب.
(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان الرواية ٢ ج ١٩ ص ١٩٥ وفيه عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان الرواية ١.

الأول: في سببه.
وهو إما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف
والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز (بغرزه - خ ل) الإبرة.
وإما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى
يموت أو الضرب بالعصا مكررا ما لا يحتمله (ما لا يحتمل - خ ل) مثله، أو
يحتمله لكن أعقبه مرضا ومات به.
أو الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله.
أو طرحه في النار فاحترق وإن قدر على الخروج، إلا مع العلم
بالتخاذل.
أو سرت جراحته وإن ترك التداوي تخاذلا، أو فصده فلم
ينقطع الدم حتى مات إلا أن يترك شده الموجب للقطع، أو رمى به
(رماه - خ ل) في الماء ولم يمكنه الخروج، إلا أن يمسك نفسه تحته مع
القدرة على الخروج، أو أوقع نفسه أو غيره على انسان قصدا فمات ولو
كان الوقوع لا يقتل مثله غالبا فشبيه عمد، أو أقر أنه قتله بسحره.

---

(١) إشارة إلى قول المصنف رحمه الله في المتن يعني فلو كان ذلك مرادا بقوله الخ.

ولو قدم إليه طعاما مسموما فأكله عالما فلا قصاص ولا دية،
وإن جهل فالقود.
ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فأكله، قال الشيخ: عليه
القود.

ولو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات، قتل (به - خ).

---

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب لأن الآكل الخ.

ولو داوى جرحه بسم (بسمي – خ ل) مجهز فعلى الجارح
قصاص الجرح خاصة، وإن كان غير مجهز والغالب التلف أو السلامة
فعليه نصف (دية – خ) النفس، ولو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فالقود.
ولو ألقاه إلى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر،

ولو ألقاه إلى أسد ولا مخرج له أو أغرى العقور به فقتله أو أنهشه حية قاتلا فمات أو طرحها عليه فنهشته فالقود.
ولو جرحه وعضه الأسد فسرتا، قتل الجارح بعد رد نصف الدية.

وكذا لو شاركه الأب أو شارك حر عبدا في عبد
ولو ألقاه مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية.

---

(١) المائدة: ٤٥.

ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالما بجوعه حتى مات جوعا فالقصاص، كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله (فعله – خ ل) المريض دون الصحيح.
ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص أو الدية أو نصفها.

وإما بشرط (شرط – خ ل) كحفر البئر، فإن التردي علته المشي عند الحفر لا (بالحفر – خ) ولا يتعلق القصاص بالشرط.

المطلب الثاني: في اجتماع العلل

لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع.

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القصاص الرواية ١ ج ١٩ ص ٣٥ هكذا في الفقيه وفي التهذيب: كما كان حبس عليه حتى مات غما وفي الكافي: كما كان حبسه عليه حتى مات وفي بعض النسخ المخطوطة: كما
كان حبس عليه الخ.
(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان الرواية ٢ ج ١٩ ص ١٧٩.
(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان الرواية ١ ج ١٩ ص ١٧٩.
(٤) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: ابن أبي نجران عن مثنى عن زرارة.
(٥) الوسائل الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان الرواية ٤ ج ١٩ ص ١٨٠.

وإن اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب السبب بأن تباح المباشرة كقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود، وقد يغلب المباشر كما لو ألقاه من عال فقده انسان نصفين (بنصفين - خ ل) فلا قصاص على الدافع، بخلاف الحوت.

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان الرواية ٣ ج ١٩ ص ١٨٠.
(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان الرواية ٣ بالسند الثاني.
(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان الرواية ١ مع اختلاف يسير في بعض التعابير ج ١٩ ص ١٨٩.

ولو اعتدلا كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر، ويحبس المكره دائما.

---

(١) المائدة: ٤٩.
(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ونقل فيه عن الفقيه أمر رجلا حرا ج ١٩ ص ٣٢.

---

(١) عطف على قوله قدس سره: القصاص.
(٢) راجع الوسائل الباب ٤٤ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤٢٨.

ولو أكرهه على صعود (صعوده - خ ل) شجرة فزلق فعليه الدية.
ولو قال اقتلني وإلا قتلتك سقط القصاص والدية دون الإثم.

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٦٦.
(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب القصاص الرواية ١ ج ١٩ ص ٣٢.
(٣) أما رواية السكوني فقد تقدمت آنفا. وأما رواية إسحاق نقلها في الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقلة الرواية ٣ ج ١٩ ص ٣٠٧.

ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الأقوى.

---

(١) المائدة: ٤٥.
(٢) متعلق بقوله قدس سره مثل أن جرح انسان انسانا الخ.

فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الأول
ولو قتل من نزع أحشائه وهو يموت بعد يومين أو ثلاثا قطعا فالقود على القاتل لاستقرار الحياة بخلاف حركة المذبوح.
ولو قطع يده من الكوع والآخر من المرفق وسرتا تساويا.

ولو قطع أحدهما يده وقتله آخر انقطعت سراية الأول.
ولو قتل مريضا مشرفا فالقود.
ولو أمسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك (في - خ) السجن وسملت (١) عين الناظر.

---

(١) أي قلعت.
(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القصاص الرواية ١ ج ١٩ ص ٣٥.
(٣) راجع الوسائل الباب ١٧ من أبواب القصاص ج ١٩ ص ٣٥.

ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه، لأنهما كالآلة، ولو كان مميزا غير بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته.
ويتحقق الاكراه فيما دون النفس.

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القصاص الرواية ٣ ج ١٩ ص ٣٥.
(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القصاص الرواية ١.

فلو أكرهه على قطع يد أحدهما فاختار فالأقرب القصاص على الآمر.
ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان أحدهما عاديا اختص بالضمان.

---

(١) هكذا في في جميع النسخ والصواب شئ بالرفع.

ولو نصب سكينا في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر.

ولو قال: ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه ضمن
وإن شاركه صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص (به - خ) لم يحل له الأخذ
بخلاف مزق ثوبك وعلي ضمانه، أو ألق متاعك مجردا عن
علي (وعلي - خ ل) ضمانه.

---

(١) أما الكتاب فقوله تعالى " أوفوا بالعقود " المائدة: ١. بناء على تفسيره بالعهود وأما السنة فقوله عليه السلام " المؤمنون عند شروطهم ".

ولو قال: وعلي ضمانه مع الركبان (الركاب - خ ل) فامتنعوا،
فقال: أردت التساوي ألزم بحصته خاصة.
ولو ادعى إذنهم حلفوا.
ولو قال للمميز: اقتل نفسك فلا شئ على الملزم، وإلا القود.

---

(١) ليس في بعض النسخ المخطوطة من قوله فهاتان الصورتان إلى قوله: وعلي ضمانه، فتذكر.

ولو أكره العاقل على قتل نفسه، فلا ضمان عليه، إذ لا يتحقق
هذا (هنا - خ) (هاهنا - خ) الاكراه.
ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون
الشهود.
ولو جرحاه فاندمل جرح أحدهما وسرى الآخر، فالآخر قاتل
يقتل بعد رد دية الجرح، والأول جارح، ولو صدق الولي مدعى اندمال

جرحه لم يقبل في حق الآخر، فعلى الآخر نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح.

المطلب الثالث: في العقوبة

يجب بقتل العمد العدوان كفارة الجمع على ما سبق، والقصاص مع الشرائط الآتية، ولا تجب الدية إلا صلحا.

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٣ وفيه وقال: أفتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك ج ١٩ ص ٢٢.

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ديات النفس الرواية ٤ ج ١٩ ص ١٥٠.
(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب ديات النفس الرواية ٣ ج ١٩ ص ١٥٠.
(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب ديات النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ١٥٠.
(٤) المائدة: ٤٥.
(٥) البقرة: ١٧٨.
(٦) البقرة: ١٩٤.

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الديات الرواية ٩ ج ١٩ ص ١٤٤.
(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٦ ج ١٩ ص ٢٥.
(٣) تقدمت آنفا.
(٤) لم نعثر عليهما في الأخبار المنقولة عن الأئمة (ع)، نعم نقلها صاحب المسالك ج ٢ ص ٤٧٦ عن النبي صلى الله عليه وآله قريبا منهما فلاحظ.
(٥) لم نعثر عليهما في الأخبار المنقولة عن الأئمة (ع)، نعم نقلها صاحب المسالك ج ٢ ص ٤٧٦ عن النبي صلى الله عليه وآله قريبا منهما فلاحظ.
(٦) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات النفس ذيل رواية ١٣ ج ١٩ ص ١٤٥.

فلو عفا عن القصاص ولم يشترط المال سقط (القصاص - خ) ولا دية.
ولو عفا على مال لم يسقط القود ثم إن رضي الجاني سقط ووجب المال، وإلا القود.

---

(١) والسند كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل.

---

(١) يعني مع رضاية ولي الدم والقاتل بالدية.

ولو لم يرض بالدية جاز أن يفتدى بأكثر.
ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود إلا أن يتراضيا على الأقل.
ولو هلك قاتل العمد فالدية في ماله على رأي.

---

(١) سنن الترمذي باب ١٠ ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم ج ٤ ص ١٩ ولفظ الحديث... عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الخ. وعوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٦٥

وفيه " وروي عن النبي صلى الله عليه وآله: لا يبطل دم امرئ مسلم " وراجع كنز العمال ج ١ ص ٨٧ و ص ٩٠ و ص ٩٢ وفيه " لا يحل دم امرئ مسلم... الخ ". ولم نجد إلى الآن في كتب العامة التعبير بلفظة " لا يبطل ".

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ والباب ٤٦ من تلك الأبواب الرواية ٢ والباب ٤ من أبواب العاقلة الرواية ١.

(٣) الإسراء: ٣٣.

وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات، ولو لم يكن له مال سقط.

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب قصاص النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٣٤.
(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب العاقلة الرواية ٣ ج ١٩ ص ٣٠٣.

---

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب العاقلة الرواية ١ ج ١٩ ص ٣٠٢.
(٢) إشارة إلى قوله تعالى: " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا " الإسراء: ٣٣.
(٣) راجع الوسائل باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١.
(٤) أي صاحب المختلف العلامة.
(٥) يعني العلامة في المختلف.

---

(١) انتهى كلام المختلف - كتاب القصاص ص ٢٣٤ من الطبعة الحجرية.
(٢) سنده كما في الكافي هكذا: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير.

---

(١) سنده كما في الكافي هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن العلاء، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر.
(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب العاقلة الرواية ١ و ٣ ج ١٩ ص ٣٠٢ و ص ٣٠٣.
(٣) تقدم موضع ذكرهما آنفا فلاحظ.

---

(١) تقدم الإشارة إليهما آنفا.
(٢) يعني ما رجع الشيخ عن القول الأول في الخلاف والمبسوط.
(٣) الظاهر أن قوله قدس سره: " وفيه نظر " مقول قول الشرح إلى قوله: (ولكن الخ).

---

(١) في حواشي بعض النسخ زاد بعد قوله: وما ذكره، الشارح.

---

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب العاقلة الرواية ١ ج ١٩ ص ٣٠٢.
(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب العاقلة الرواية ٣ ج ١٩ ص ٣٠٢.

وتؤخر الحامل حتى تضع وترضع إن فقد غيرها، وإن تجدد حملها بعد الجناية.

ولو ادعته وتجردت دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق.

ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه، ولو جهل فعلى الحاكم إن علم.

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب حد الزنا الرواية ١ ج ١٨ ص ٣٧٧.

(٢) راجع الوسائل باب ١٦ من أبواب حد الزنا ج ١٨ ص ٣٧٧.

ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي، فإن اعترف بالتعمد اقتص في الزائد.
وإن اعترف بالخطأ أخذت ديته ويصدق في الخطأ مع اليمين.

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ بالسند الثالث ج ١٩ ص ٤٦.
(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ بالسند الأول ج ١٩ ص ٤٦.
(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٥ ج ١٩ ص ٤٧.

ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس.

ولا يقتص إلا بالسيف غير الكال والمسموم، وإن قتل بغيره،

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٥ ج ١٩ ص ٤٧.

(٢) الوسائل الباب ٢٤ حديث ٨ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٤٧.

ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل، وإن كان قد فعله.

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١٠ ج ١٩ ص ٢٦.
(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢.

وأجرة القصاص على بيت المال، فإن ضاق فعلى القاتل.
ويقضى بالقصاص مع التيقن، لا مع اشتباه التلف بغير الجناية، فيقتص حينئذ في الجرح خاصة.

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١٢ ج ١٩ ص ٢٧.
(٢) المائدة: ٤٥ " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس... ".
(٣) الوسائل: ب ١٩ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٣٧.

ويرث القصاص والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص، ويرثان من الدية أن رضى الأولياء بها، ولو عفا الولي عن القصاص فلا دية لهما، ولو عفا عن دية الخطأ فلهما نصيبهما.

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ". الأنفال: ٧٥.

(٢) هكذا في النسخ كلها مخطوطة ومطبوعة، ولكن ليس في كتب الأحاديث لا في الكافي ولا في الفقيه، ولا في التهذيب ولا في الوسائل عين ولا أثر من صحيحة عبد الله بن سنان بهذه العبارة والمتن، نعم نقلها المشايخ الثلاثة بسند صحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين (علي - ئل) عليه السلام في دية المقتول في كتاب الله إلى آخر الحديث كما نقله الشارح قدس سره هنا، ثم نقل في
الكافي والتهذيب بلا فصل عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئا، والمظنون بالظن القوي إن الذي
أوقع الاشتباه للشارح قدس سره كون صحيحة عبد الله بن سنان عقيب صحيحة سليمان بن خالد في الكافي والتهذيب فوقع نظره الشريف أولا إلى عبد الله بن سنان ثم كتب متن صحيحة سليمان بن خالد فراجع الكافي
باب مواريث القتلى الخ والتهذيب باب ميراث المرتد ومن يستحق من الدية الخ والفقيه باب ميراث القاتل الخ
والوسائل باب ١٠ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٣.

---

(١) يعني الماتن رحمه الله.
(٢) وهو قوله تعالى: " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ". الأنفال: ٧٥.
(٣) لاحظ عمومات آيات الإرث.
(٤) راجع الأخبار الواردة في هذا المقام من الأحاديث النبوية والأولوية.

ويستحب للإمام احضار عارفين عند الاستيفاء.

---

(١) في هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا: وجهه أن الضامن (مال) الميت ما تخلف من الأموال ولا شك أن الدية ليست من الأموال (انتهى).
(٢) اسم مؤخر لقوله قدس سره: وإن لم يكن، وقوله قدس سره: لانتقال الدية خبر مقدم.
(٣) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٧ وفيه عن إسحاق بن عمار عن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الأموال، وغيرها فما نقل في الوصايا - في الدين - في القرض.
(٤) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب من أن يحضر الخ.

ولو اتحد مستحق القصاص فالأولى إذن الحاكم وليس واجبا على رأي.

---

(١) أما الآيات فقوله تعالى: " وأشهدوا إذا تبايعتم " البقرة: ٢٨٢، وقوله تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " البقرة: ٢٨٢، وقوله تعالى: " فاستشهدوا عليهن أربعة منكم " النساء: ١٥ وغيرها من الآيات وأما
الأخبار فراجع الباب ١ و ٢ و ٣ من كتاب الشهادات.
(٢) في بعض النسخ المخطوطة: وهو ثبوت الاستيفاء عنده.

وإن تعدد وجب الاتفاق أو الإذن، ولا يجوز لأحدهم المبادرة على رأي، فإن بادر ضمن حصص الباقين.

---

(١) الإسراء: ٣٥.

ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفاء حقه على رأي.
ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضى القاتل، فللباقين القصاص بعد رد نصيب المفادى ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رده نصيب شريكه من الدية، ولو عفا البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل.

---

(١) في الشرح، هكذا في هامش بعض النسخ.

---

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ٨٤.
(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٤ ج ١٩ ص ٨٦.
(٤) صفة لقوله قدس سره رواية إسحاق بن عمار.

ولو اقتص مدعي العفو على شريكه على مال فصدقه أخذ المال،
وإلا الجاني والشريك على حاله في شركة القصاص.
وللولي القصاص من دون ضمان الدية للديان على رأي.

---

(١) تعليل لقوله قد سره: فيحذف.

---

(١) وهي قوله تعالى: " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب " وقوله تعالى: " النفس بالنفس ".
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من كتاب الدين ج ١٣ ص ١١١ وفي يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام، لا عبد الحميد.
(٣) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ ج ١٩ ص ٩٢.

---

(١) إلى هنا عبارة الشرح.
(٢) يحتمل كون يونس هو ابن عبد الرحمان وابن مسكان هو عبد الله وأبو بصير هو ليث فالخبر صحيح ولكنه غير ظاهر منه رحمه الله (هكذا في حاشية بعض النسخ المخطوطة).
(٣) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب القصاص الرواية ١ وفيه عن أبي بصير يعني المرادي ج ١٩ ص ٩٢ وراجع باب ٢٤ من كتاب الدين ج ١٣ ص ١١٢.

ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص، وإلا
فلا شئ، ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية، ويرجع على الموكل.

---

(١) أي لو عفى تبرعا يحتمل الخ.

ولو عفا مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد على
اشكال، وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا أو أخذ ديتها، وإلا فلا رد، ولو
قطع كفا بغير أصابع، قطعت كفه بعد رد دية الأصابع.

---

(١) إلى هنا عبارة الشارح (الشهيد الأول).

---

(١) تتمة: عبارة الشهيد الأول في الشرح.
(٢) المائدة: ٤٥.
(٣) البقرة: ١٧٨ وهنا تنتهي عبارة الشارح (الشهيد الأول).

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٨٢.

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب قصاص الطرف الرواية ١ ج ١٩ ص ١٢٩.
(٢) طريقه كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين (الحسن - خ) بن العباس بن الجريش.
(٣) إلى هنا عبارة الشرح.
(٤) ص ٤٢ طبع طهران في القسم الأول.

ولو برئ بعد الاقتصاص في النفس مع ظن الموت، فإن ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص منه وإلا قتله من غير قصاص.

---

(١) يعني وظهر ضعفه أيضا.

---

(١) الوسائل الباب ٦١ من أبواب القصاص الرواية ١ ج ١٩ ص ٩٤.

ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة، فلو تكرر (تكثر - خ ل) الجاني أو ضربه الواحد ضربتين لم يدخل.

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب ديات المنافع الرواية ١ ج ١٩ ص ٢٨١ ولم يذكر فيه قوله: كائنة ما كانت الخ ولكنه موجود في النسخ كما في التهذيب والفقيه.

---

(١) البقرة: ١٩٤.
(٢) المائدة: ٤٥.
(٣) المائدة: ٤٥.
(٤) الوسائل: ب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٩٥.

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب ديات المنافع الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ٨٢.

وتدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني.

---

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٨٢.

المطلب الرابع: في الاستيفاء مع الاشتراك
لو اشترك الأب أو من لا يقتص منه مع من يقتص اقتص من
الشريك بعد رد الآخر عليه فاضل جنايته، ولو كان الشريك سبعا رد
الولي.
ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون

ما فضل من جنايته، وقتل أكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول، ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين، وقتل لجميع، ويرد ما فضل عن دية المقتول، فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته.

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٣ ج ١٩ ص ٢٩.

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٤ ج ١٩ ص ٣.
(٢) وسند الرواية - كما في الكافي - هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله
بن مسكان.
(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٥ ج ١٩ ص ٣٠ هكذا في الوسائل ولكن النسخ المطبوعة والمخطوطة والكافي والتهذيب جملة (فإن قبل أولياء الدية كانت عليهما).
(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٦.

---

(١) وسندها - كما في الكافي - هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن الفضيل بن يسار.
(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٢٩.
(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١١.
(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف الرواية ١ ج ١٩ ص ١٤٠.
(٥) المائدة: ٤٥.
(٦) البقرة: ١٧٨.
(٧) المائدة: ٤٥.

ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا رد.

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٧ ج ١٩ ص ٣٠ والرواية ٨ ج ١٩ ص ٣٠ والآية الشريفة في سورة الإسراء: ٣٣.
(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٧ ج ١٩ ص ٣٠ والرواية ٨ ج ١٩ ص ٣٠ والآية الشريفة في سورة الإسراء: ٣٣.
(٣) والسند كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس وغيره.

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ٥٩.
(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٦ ج ١٩ ص ٦٠.
(٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٥٩.
(٤) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٣ ج ١٩ ص ٥٩ إلى قوله نفسها.

ولو كن ثلاثا ثلاثا قتلن ورد (يرد – خ ل) الولي نصف الدية بين الثلاث، ولو قتل اثنتين ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما.
ولو قتله رجل وامرأة فقتلهما الولي رد دية المرأة على الرجل.
ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة على ورثة الرجل ديتها.
ولو قتل المرأة خاصة أخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي.
ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه، والزائد من قيمة العبد عن النصف ما لم تتجاوز دية الحر على مولاه.

وإن قتل الحر دفع المولى العبد إلى ورثته ما لم تتجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف إن زادت، أو يفديه بنصف الدية.

---

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ديات النفس الرواية ٢ ج ١٩ ص ١٥٢.
(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٥ قطعة منها ج ١٩ ص ٧١.

وإن قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف أخذ من الحر نصف الدية مع التراضي، وإن زادت أعاد الحر على مولاه الزيادة، فإن كملت الدية، وإلا أخذ الولي التمام.

ولو قتله عبد وامرأة فقتلهما الولي فلا رد إن لم تتجاوز قيمة العبد النصف، وإلا رد الزائد على مولاه إن لم تتجاوز دية الحر.

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) البقرة: ١٧٨.

ولو قتل المرأة أخذ العبد إن لم نزد قيمته على النصف أو قدر النصف.
وإن قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف أخذ من المرأة ديتها،
وإن زادت ردت المرأة الزيادة، ما لم تتجاوز دية الحر، فإن نقضت فالتمام للولي.
ويقدم الرد على الاستيفاء.

وتحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو أنفرد أو تكون له
شركة في السراية مع قصد الجناية، ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه
واحد جرحا وآخر مائة وسرى الجميع تساويا.
ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم القطع.

وإن بدأ بالقتل فإن سرى القطع أخذ (أخذت - خ ل) نصف الدية من تركته.
ولو اقتص من قاطع يديه ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس.

---

(١) هكذا في النسخ والصواب (فلا معنى).

ولو قطع يهودي فاقتص المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية أخذ إلا دية يد ذمي.

---

(١) في بعض النسخ المخطوطة زاد بعد قوله: " في غير محله ": " فيسقط دية يد الذمي " ولم يذكر جملة: " فله عوضها وهو دية يد الذمي " ولعله الأصح.

ولو اقتص الرجل من يد المرأة ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية أخذ إلا الربع.
ولو قطع يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها.
وفي الكل اشكال ينشأ من أن للنفس دية والمستوفى وقع قصاصا.

---

(١) في بعض النسخ المخطوطة هكذا: ولهذا لو فرض أنه أخذ ديته ولم يكن يأخذ تمام الدية إلا بعد اسقاط ما أخذه بسببه، وهو ظاهر ويمكن أن يجعل مبنى المسألة على أن الطرف هل يدخل في النفس أم لا وعلى
الأول يأخذ الدية بعد اسقاط دية العضو المقطوع إذ لا عوض الخ.

ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه.
ولو تقدمت سراية الجاني فهدر ويأخذ الولي نصف الدية على إشكال.

---

(١) إلى هنا عبارة الشرح.

ولو قتل الحر حرين فلوليهما قتله خاصة فإن قتله أحدهما فللآخر الدية.

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: " النفس بالنفس " المائدة: ٤٥.

ولو قتلهما عبد دفعة تساويا وعلى التعاقب يشتركان إن لم يحكم به الأول فيكون للثاني ويكفي في الحكم للأول اختيار الولي استرقاقه وإن لم يحكم الحاكم.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه للأول ويسراه (ويساره - خ ل) للثاني.

---

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٧٧.

ولو قطع يد ثالث قيل: الدية وقيل: الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية.

---

(١) يأتي ذكرها عن قريب إن شاء الله.
(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف الرواية ٢ ج ١٩ ص ١٣١.

ولو قتل العبد عبدين اشترك المولیان، إن لم يختر مولى الأول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو اختار الأول المال فضمنه المولى فللثاني القصاص والاسترقاق وإن لم يضمن واسترقه الأول فقتله الثاني سقط حق الأول وإن استرقه اشتركا.

ولو قتل عبدا لاثنين واختار أحدهما المال ملك بقدر حصته فإن قتله الآخر رد على شريكه قدر (بقدر - خ ل) نصيبه.

---

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٣ ج ١٩ ص ٧٧.
(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١.

ولو قتل عشرة أعبد عبدا فعلى كل واحد عشر فإن قتلهم مولاه أدى إلى مولى كل من فضل له قيمة عبده عن جنايته الفاضل ولو لم تزد فلا رد.

---

(١) الظاهر، مولييي المقتول، بتثنية المولى وأفراد المقتول، كما لا يخفى.

ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده أو ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالأقل على رأي وبالأرش على رأي.

ولو قتل بعضا رد كل باق عشر الجناية، فإن قصر عن قيمة المقتولين أتم مولى المقتول ما يعوز بعد إسقاط ما يصيبهم من الجناية.